

الكافي
في شرح الوافي

الجزء الأول

عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي أبو البركات

رقم الملف ١٨٩٦

رقم المخطوط ٩٦٨٤

التاريخ ٥ - ١٢ - ١٣٢٩

المصدر

زبد الدعوى

المجلد الاول من كتابي

ع ٣
٩٦٨٤

٩٠

عدد اوراقه
٩٠

الاجزاء

عبد الله بن محمد بن محمود حافظ الدين الشافعي المراكشي ركن القضاة شيخ المشايخ وكنى بالشيخ شيخ الدين
 وكنى بالشيخ شيخ الدين وكنى بالشيخ شيخ الدين وكنى بالشيخ شيخ الدين وكنى بالشيخ شيخ الدين
 في اصول الفقه وشرح الهداية كان بيضا وشعره عسرة وسبعائة فقط
 على سنن الامام الكوفي والشافعي والحنبلي والحنفلي
 وشرح الامام الكوفي والشافعي والحنبلي والحنفلي
 الامام الكوفي والشافعي والحنبلي والحنفلي
 في كتابي منه الصافي

(٢٥)

[illegible][illegible]

[illegible]

م

[illegible]

5

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible]

Handwritten text in Arabic script, likely a signature or a note, located at the bottom of the page.

فما على وجه السرور والوجود من المظاهر والوجود من المظاهر واستند هذا المذهب على ما ذهب اليه الفلاس من ان
سواء من الخلق المكنى جسمه من غير ان يكون له الجسد والخلق من غير ان يكون له الجسد والخلق من غير ان يكون له الجسد
وهذا من علم المظاهر في اى الامور المادية والخلق من غير ان يكون له الجسد والخلق من غير ان يكون له الجسد
ان كان المكنى من غير ان يكون له الجسد والخلق من غير ان يكون له الجسد والخلق من غير ان يكون له الجسد
المراد ان لا يكون له الجسد والخلق من غير ان يكون له الجسد والخلق من غير ان يكون له الجسد
الكنى اذا كان له الجسد والخلق من غير ان يكون له الجسد والخلق من غير ان يكون له الجسد
الكنى اذا كان له الجسد والخلق من غير ان يكون له الجسد والخلق من غير ان يكون له الجسد
سواء من الخلق المكنى جسمه من غير ان يكون له الجسد والخلق من غير ان يكون له الجسد
وهذا من علم المظاهر في اى الامور المادية والخلق من غير ان يكون له الجسد والخلق من غير ان يكون له الجسد
ان كان المكنى من غير ان يكون له الجسد والخلق من غير ان يكون له الجسد والخلق من غير ان يكون له الجسد
المراد ان لا يكون له الجسد والخلق من غير ان يكون له الجسد والخلق من غير ان يكون له الجسد
الكنى اذا كان له الجسد والخلق من غير ان يكون له الجسد والخلق من غير ان يكون له الجسد
الكنى اذا كان له الجسد والخلق من غير ان يكون له الجسد والخلق من غير ان يكون له الجسد

١٠٠

[illegible][illegible]

[illegible]

الشيخ محمد بن عبد الله
ابن حيدر

PO-1-100

[illegible]

مل

3

عرائف

[illegible]

Received by
Mr. J. H. Jones

Handwritten text in Urdu script, likely a signature or a note, located at the bottom of the page.

10/10/10

[illegible]

1955
1956

100

10

اركان العلوم
لشمس فلكه اشرف
الاعمال انما نزلت

سَمِيعٌ وَبَصِيرٌ
وَالْقَبْرُ وَالْقَبْرُ
وَالْقَبْرُ وَالْقَبْرُ

امام حسن و امام حسین

والله اعلم بالصواب

وَمِنْ أَمْرِ كُلِّ شَيْءٍ
وَكُلِّ شَيْءٍ وَوَدَّ
عَلَى اللَّهِ

٢٠ هذا اخي ورس
اذا قال اللهم اللهم
تغفره ولما اتم

أخلف لا خيا ولم
الدين

ان ابراهيم الفصل كما يكتنه
ابراي

وَأَمَّا الزُّكْرَىٰ فَلَا فُتْرَٰةَ فِيهِ إِلَّا أَن كَانَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ

[illegible]

لکھنؤ ۱۸۵۷ء

اركان العلوم

الحکم فکد اشرف علی
الاعمال انما نزلت
سرا کما صوره

وَالْقِسْمَةُ عَلَى
الْمَلَأَمِ يَقُولُهَا وَالْمَلَأَمِ

اعوذ بالله من الشیطان الرجیم

[illegible]

الحمد لله الذي
عشقنا في الدنيا والآخرة

[illegible]

495

(۳)
صلوات
ام و نه صلوات الله علیها
لا تقابل

[illegible]

والله اعلم
بما نزلنا
من الكتاب

[illegible]

سجی

[illegible]

عبدالله بن عبدالمطلب

[illegible]

يعني ٥١ اقرا المثلث او كثيرا و

[illegible]

المسألة

١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

مرتبہ

مضامین

[illegible]

ط
القصص

[illegible]

دوریا صفائی کا نام
صبر المسعودی

[illegible]

م

از کتب
الایمان
موسسه
خطاط
مکتب
الکتاب
المطبعة

[illegible]

لا ان
سجد سجده
والله اعلم

وَمَا يَكْفُرُ لَكُمْ وَيَعْتَدُ لَكُمْ
أَلَمْ يَكْفُرْ لَكُمْ وَيَعْتَدُ لَكُمْ

[illegible][illegible]

[illegible]

Handwritten notes in Devanagari script, likely bleed-through from the reverse side of the page.

درم ایکناد
کالافیه
لامنه

[illegible]

27

[illegible]

۴۲

1

لَعْنَةُ

[illegible]

اِنْ

خود

[illegible]

البر

[illegible]

وعدم الكفر

[illegible][illegible]

My dear Sir,

 $\frac{1}{2} \text{ in.}$

[illegible]

از

●

فاز علی علیزاده

المسألة
والطالع

[illegible]

من محمد بن
و حسن
بن محمد

الحمد لله
على ما لا يحيط به

[illegible]

2

[illegible]

۷۹

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

[illegible]

موضوع

—

[illegible]

g. lymanii

[illegible]

This image shows a blank, aged, cream-colored page, likely an endpaper or flyleaf of a book. The paper has a slightly textured appearance with some minor discoloration and small dark spots, possibly due to age or handling. The left edge of the page shows the binding of the book, with some visible stitching or glue. The overall tone is a warm, off-white or light beige.

[illegible]

مسلم بن عبد الله بن الزناد وكنى فرقة

بما ان الله انزل هذه السورة في مكة في السنة الثانية من الهجرة النبوية واما قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فانما هو من باب التذكير بالعدل في المعاملات المالية واما قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بالباطل فانما هو من باب التذكير بالعدل في المعاملات المالية واما قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بالباطل فانما هو من باب التذكير بالعدل في المعاملات المالية

100

500

[illegible]

الفصل
الرابع

[illegible]

الحمد لله

۱۰۰

100

[illegible]

فصحت
فما ملك
نعم
لا
يا
والله
فوز الحبيب

١٧٨
 وقد وجد الزوج وقال بعد بيع نفيه ولا يثبت نسبه ما منه ولا يثبت نسبه ما منه ولا يثبت نسبه ما منه ولا يثبت نسبه ما منه
 الاول له في البطن لا يكون من نسبه ولا يثبت نسبه ما منه ولا يثبت نسبه ما منه ولا يثبت نسبه ما منه ولا يثبت نسبه ما منه
 بالبيع والاشهاد من زوجة من نسبه ما منه ولا يثبت نسبه ما منه ولا يثبت نسبه ما منه ولا يثبت نسبه ما منه
 وان كانت صغيرة فطلقها زوجها بعد ما دخل وان ادعت حيلة فذكر اقربا رتبها ما بها بالغة وقولها في كونه
 فكانت من كالكبير ونسب ولها وان اقرت بمضي العدة بعد ذلك من انهم لم جاءت بولي لا قبل من سنة اشهر
 ثبت نسبه لاها احطت في الافرار وان ولدت لسنة اشهر او اكثر لم يثبت نسبه ما منه ولا يثبت نسبه ما منه
 لا ما حكمها بمضي عدتها فانها ان كانت صغيرة بمضي عدتها سلكه اشهر بالنسب وان كانت كبيرة بمضي عدتها سلكه اشهر
 وقد بولدت له حيلة تام بولده فاما اذا لم تفر بمضي العدة ولم تدع حيلة فعلى قولنا جنيته ومحمد بن ابي ابيها
 ان ولدت لا قبل من سنة اشهر من مطلقها ثبت النسبه والا لا والرحمي والمباين سواء وعندنا وسنذكر حلاله
 ان ولدت لا قبل من سنتين من مطلقها ثبت النسبه في المطلق الباين والرحمي وان ولدت لا قبل من سنة
 وعشرين شهرا ثبت النسبه وان ولدت لا قبل من سنة اشهر ثبت النسبه في المطلق الباين والرحمي وان ولدت لا قبل من سنة
 بالبيع وسنذكر بان لا يكون حلاله ولا لا يعلم الا بها حتى ولدت لا قبل من سنة اشهر ثبت النسبه وان ولدت لا قبل من سنة
 من مطلق قبل الطلاق وهذا الاحتياط في النسب في الرجمي اذا ولدت لا قبل من سنة وعشرين شهرا احتلت ان يكون
 في العدة وموسيت النسب وموجب الرجعة بمجرى ابيه وطبها في آخر العدة وهي لانه اشهر ولدت لا قبل من سنة اشهر
 وبكتمانها وانما نفيها بغيرها وما ثبت بالمعقبات لا يزول الاحتياط في النسب في الرجمي في المطلق الباين والرحمي
 الصريح حكم بمضي عدتها سلكه اشهر ومحل الحمل على ما حدث فلا يثبت النسب الا بها لو اقرت بمضي العدة لم يثبت
 بعد كذا قرار لسنة اشهر ثبت النسب لو عد دليله نقضا وهو اقربا رتبها ما بها بالغة وقولها في كونه
 بحمل الصوق والكذب في الشروع بالانقضاء لا يرد فيه ونسب نسبه ولو المتوفى عنها زوجها ان ولدت لا قبل من سنتين
 وقال زفر اذا ولدت لتام عشرين اشهر وعشرين كرجس مات الزوج لا يثبت النسبه لانه لم يكن لمطلق طامرا ما حكمها
 بمضي عدتها بمضي اربعة اشهر وعشرين بالنسب اذا توفي من اقربا رتبها ما بها بالغة وقولها في كونه
 اشهر وعشرين ولدت بعد سنة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه ما منه ولا يثبت نسبه ما منه ولا يثبت نسبه ما منه
 حيلة لكانها على العدة كذا حصة وانما بمضي عدتها بمضي اربعة اشهر وعشرين مطلقا بغيرها ما بها بالغة
 فان انه لم يفر فاصبه على ان التزم وهذا السوط لا يوفى عليه الا من جهتها وان لم يفر بمضي العدة لا يثبت نسبه ما منه
 فلا ولدت له من هو ان يكون العلق قبل موت الزوج بثلث نسبه منه كما لو ادعت حيلة وولدت لا قبل من
 سنتين من موت الزوج فان النسب ثبت من الزوج وسنذكر العلوق المجلد للزوج حلالا لمرها على العدة
 كذا حصة وهذا حمله والصعوبة فان لا يملك منها عديم الحمل لانها ليست بحمل له قبل البلوغ وقد سلكنا في البلوغ
 والصعوبة اذا وثقها زوجها فان اقرت بمضي عدتها بعد اربعة اشهر وعشرين ولدت لسنة اشهر فصاعدا
 لم يثبت النسبه وان ادعت حيلة لم ولدت لا قبل من سنتين ثبت النسب وان لم يفر بمضي العدة ولم
 تدع حيلة بعد اربعة اشهر ومحمد بن ابيها الله ان ولدت لا قبل من عشرين اشهر وعشرين ايام ثبت النسبه
 وللا وعندنا في يوسف ان ولدت لا قبل من سنتين من موت الزوج ثبت النسبه في الوصية ما يثبتها وذكر
 سبعة بعض الشيع الخلفاء على خلاف هذا والمثل ما يثبتها واذا اقرت المعتدة بمضي عدتها لم ولدت لا قبل

ت
 الصبر

من سنة اشهر من موت الزوج ثبت نسبه لظهور كونهما بمضي عدتها بالانقضاء وبعثا شريك فملاها رها وان
 ولدت لسنة اشهر من موت الزوج ثبت نسبه لظهور كونهما بمضي عدتها بالانقضاء وبعثا شريك فملاها رها وان
 في الاصل على وجهها وهذا خبرت بمضي عدتها وممكن وجوبه بولدها وانما ولدت بعد موت زوجها
 عدتها لم يثبت نسبه ما منه ولا يثبت نسبه ما منه ولا يثبت نسبه ما منه ولا يثبت نسبه ما منه
 بالانقضاء فان قبل منه حيلة رتبها ما بها بالغة وقولها في كونه
 قبل هذا اقرار بنسب ابطال الحق الولد لما فيه من ابطال ما ثبت له من حق النسب في هذا الموضع
 ابطال الحق الغير بنسب الابن اذ لم يصح مكدما بحكم الواجب بمضي العدة بالبيع فانما يصدق
 وان يضمن ابطال الحق الزوج في الرجعة والخلق قوله واذا اقرت المعتدة بنسبها وكل من عدل
 ولدت المعتدة ولدا وانما انكر الزوج الولادة لم يثبت نسبه عندنا جنيته وهو الله عنه الا ان يشهد
 بولادتها رجلا وان ادعت امرأتان الا ان يكون هناك رجل طاهر او اعوان من قبل
 الزوج ثبتت النسب بالهتاك وعندنا ثبتت في الجميع بشهادة امرأة واحدة مسلمة خرة
 عدلة لان الفرائض قائم لقيام العدة اذ هو موثق بامانة الولادة لشخص عتق والعدة
 بهذه المشاهدة والقرار لم يرد للنسب وللخلة الى اثبات الولادة ونسب الولد فيثبت
 بشهادة القابل كما في حال قيام النكاح او اقرار الزوج بالولد الطاهر ولد ان هذه
 الشهادة قامت لاثبات النسب ابتداء فمستطرد كالحجة وهذا لان العدة مصت باقرارها
 بوضع الحمل والمنعني الصلح حجة وانما الحجة هو القيام بنسب الحاجة الى اثبات النسب
 اعداء فمستطرد كالحجة بخلاف ما لو اقر الزوج بالخلع او كان الحبل ظاهرا فان
 النسب ثابت قبل الولادة والحاجة الى تعينه لا يلخص بقوله لعله هل يخرج منها او مات
 بعد المخرج فانه يمكن بدونه عيونه والنسب ثبت بشهادة العالم وان كانت معتدة عن وفاة بعد قولها الولد
 في الولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو امانة عليهم وبره وهذا حتى لا يثبت ظاهرا لانه خالص عنهم وعلى النسب
 ان كان من اهل الشهادة بان عدتها رجلا او رجلا وامرأتان منهم وحكم الحكم بامانة نسبه حتى شارك المصدقين والمنكرين
 في الكاشف والمصدقين والورثة وهذا لان النسب حتى عديم حتى النسب بمضي اقرارهم وانما على الاقرار
 السروط اذ الله سبحانه وتعالى لا يشرط لغيره ومن ادعى امرأته فله ان يثبت نسبه اشهر من عدتها لم يثبت نسبه ما منه
 بالعدول عن النكاح وان ولدت لسنة اشهر من عدتها ثبت نسبه ما منه ولا يثبت نسبه ما منه ولا يثبت نسبه ما منه
 نام من عدتها نكاحا ثبت النسب في حلاله والولادة في حال قيام النكاح ثبتت بشهادة امرأة على الولادة ونسب النسب حتى في النكاح
 مطلقا لان النسب ثبت بالنكاح القائم واللعان انما هو لغيره لغيره والنكاح لا يولد له ما ولد له وان تزوجت
 ما زنا وان ولدت حلالا في الزوج تزوجت من عدتها اشهر من عدتها اشهر فله ان يثبت نسبه اشهر من عدتها اشهر
 فلا يثبت نسبه ما منه ولا يثبت نسبه ما منه ولا يثبت نسبه ما منه ولا يثبت نسبه ما منه
 بالانكاح وحده او النكاح حاضرا في النسب على ما ذكره في كتابنا من اقرارها بالولد الطاهر ولد ان هذه
 الصداقات ثبتت اذ كان لا يملك من اهلها ولا يملك من اهلها ولا يملك من اهلها ولا يملك من اهلها
 على طلاق امرأتها فولاها بها فعاد ولدت من عدتها العالم ولم يفر بالخلع ولم يفر بالخلع ولم يفر بالخلع ولم يفر بالخلع
 وعندهما انما يثبت بالطلاق

العتق
 على ما ذكره
 في كتابنا من اقرارها بالولد الطاهر ولد ان هذه

[illegible][illegible]

كلمة النكاح

[illegible][illegible]

[illegible]

٦
سفر

[illegible]

三

از قطع کردن

مصلح

اندرج

[illegible]

وفاات

[illegible]

[illegible]

1

人

و طسکاو
صحرکاو

[illegible]

والسلام

حوت

كان
عليه السلام

[illegible]

b
1

Feb 20/00

[illegible]

کے

ॐ,

[illegible]

أولها روي عنه بعد عتقها من ربه وقال لأبيها فليكن مني ووالدتها فليكن مني
 يدان وقال لأبيها فليكن مني ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني
 وسكت لم يرد عليه شيء من ذلك وقال لأبيها فليكن مني ووالدتها فليكن مني
 المظلمة من غير أن يقول وقال لأبيها فليكن مني ووالدتها فليكن مني
 وإن أبوا فليكن مني ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني
 عنهم وإن أبوا فليكن مني ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني
 على أيدى الناس ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني
 الله ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني
 الكفار والله ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني
 وخلفه إلى أبيها فليكن مني ووالدتها فليكن مني
 فليكن مني ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني
 المفسر فليكن مني ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني
 لأن لها ذنبا فليكن مني ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني
 مع كون الغلبة في ذلك فليكن مني ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني
 فليكن مني ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني
 لا يخرج بها ولا يخرج منها فليكن مني ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني
 والله ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني
 الكلام ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني
 عظم الخلق والخلق المادى لأن خلقه الله تعالى وخلقهم وخلقهم وخلقهم
 وآلة الخلق فليكن مني ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني
 على طينها حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليكن مني ووالدتها فليكن مني
 في الآخرة مني ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني
 لا تغفلوا ولا تغفروا ولا تغفروا ولا تغفروا ولا تغفروا ولا تغفروا ولا تغفروا
 ومنهم من قال فليكن مني ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني
 أمرا وحسن مني ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني
 أجعل مني ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني
 البهائم والحيوانات فليكن مني ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني
 ما خلق الله مني ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني
 حتى لا يولد مني ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني
 العيون هذا وأما من قال فليكن مني ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني
 والخلق مني ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني ووالدتها فليكن مني

100

لان علمه اسحق الزبده الصالح فارسا صغيرا حال الشخص هذا الصالح ولا مال ان الوفوف على حقيقه القتال
 متقدرا فقد حقق الصالح المساجير والقياس في المصالح وقد لا يمكن التكل في الصالح فارسا او شريك
 الحرب والفتح الى الزول لان تعلق الاحكام بالقتال كما سيقا في الجند والذم الذي الرخص به وان سحر
 الصم به الكتاب دليل على ان الوفوف علم على ان ان يعذر او يحسن به ان الحكم عليه على ارباب الاسباب
 للتقديم اليه وهو يشهد الوفقه فارسا دول المجاوزة الانا وسيله الى السبب كما خرج من اذار
 وهذا ان يهود الوفقه فارسا لا يكون الا لقصده القتال اذ لو لم يملك ليسل اما تجاوزه لا يرد فقد
 يكون لقصده القتال وقد يكون للتجارة وكانت اقامته معاه حقه الصالح احق ولما ان العلة المقصود لما
 سمعت من غير الاعيان العذرا لوفوف او لتعسر فاقم السبب الظاهر الذي يشتر الوفوف عليه
 معاه ما لا اذا قيل سوز الى سبب سجد الوفوف عليه او تعسر لا نقدا لتصل وفي مجاوزة العذر
 على قصده لمال وهذا ان الامام انما تكتب اسماي الغرسان والرجاء عند هذا وسو علمه نقد في الام
 بعد ما حوصا عند سبب الوفقه لا حال البقاء الصنف والاشغال كل منه ولان اتمل الجوار
 شديدا اذ هو لا يكون بالقتل يكون بالارهاب وإيقاع الرعب وذا يكون المجاوزة ولا ينشور
 للغير ودارم ان قد كذا كذا فارسا صغيرا حال الشخص عند هذا فارسا او رجلا والحال بعد
 حال بقاء الجوار ولا معبر بها الغرسان الى حال تام الاستحقاق اجبا اذ لو نفق فرس بعد اتمال
 بل حذر ان اعلم اسحق سيم فارسا ولود قبل فارسا فالتزاجا لصلح المكان يسمى سيم فاركا
 انما ما عند ما لم تجاوز فارسا وما عند فلان ما لم يفرس بعد للقتال ولود قبل فارسا
 م ياع فرس او جاور عن نفق رواء الحزن عن سيم فارسا انهم عنها سيم فارسا اذ العجز
 المجاوزة وبها ظاهرا الروا سيم فاركا اذ السبب هو المجاوزة فارسا على قصده القتال و انما منه
 على هذه التعريفات بل على ان المقصد المجاوزة القتال فارسا وتوابعه جدا لعل لم يسقط سيم
 الغرسان لان لم يظفر انما يقصد المجاوزة القتال فارسا ولو كان في حال القتال يسقط سيم الغرسان
 الا ان لا يجمع هذه الخاتمة بل على ان شرطه الجوار الا ان تاخر الى وقت عجزه وكذا الرغبه فيه
 واما الخس فيسقط على لغير سيم لغير سيم لان سيم لا في السبيل وبذلك يفرا ذلك
 القرض قيمه وقد يكون ولا يدفع الى اعيانهم من عند المسافر ليم على حقه اسم سيم لرسول الله عليه
 في حوته وبعد يعرف سيم الى الخاتمة سيم لذي الغرسان يسمى به فغيره ومقسم فيسقط منهم
 للذكر مثل حظ الانثى ويكون لغيرها سيم وفي المطلب دون غيره والبناء للفرق الثلاث لا يعلم
 قسمها على قسم اسم ولا ينفي بعد ولان الرسول علم كان سيم على الامام ما سيقم من حقه
 والامام و ذوى الغرسان لان الحكم اذ اعلى باسم سيم كان ما خذ لا شقاق عليه لغيره
 فسقط عنهم وفرض كالارث ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سيم على عهد رسول الله
 عليه السلام سيم لم قسم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم على ثلاثة اسم الغرسان والمسكين
 وارب السبيل وكان ذلك مخبر من الصحابة رضي الله عنهم ولم يكن عليهم حد فخر الاجماع وبقيت
 ان قسمه النبي علم الامام ما كان يفرق بينهم والغزوم بل بغير الجواز اذ لا يظن ان حلقه علم الامام

بها

يود ما روي عن علم الامام سيم ذوى الغرسان حال حيوة وليس لهم يورثان ومو علمه الله يابى هاغ ان
 الله تعالى كره لكم غسله الناس وعوكم بها تحسن الحزن من الغم فقد جعل هذا السهم غرضا عن الصدقة
 فسقط من سيم المعوش وهو الصدقة وهم الفقراء ذوى الاغنيا وسحق ان يكون اسحقا من هذا السهم
 على نحو اسحق الصدقة لولا الغرابة واسحقا من الصدقة لولا القربا وما وجه جواز الصرف اليهم لا على وجه
 وجوب الصرف اليهم فكذا هذا السهم ومن لم يورث صرف بعض الحسن اليهم وانما كان وجوب الصرف
 اليهم بالقرابة ولا علم الامام اسحقا الصنف لانها من الاقوال والاطاعات وكانت احق بهذا الاستحقاق
 الذي وجب كرامته من قرابة بني حنيفة اعتبارا بالقرابة والاشناس والتمسك بالقرابة
 لان علمه قسم غنما خيرة فاعطى بني هاشم وفي المطلب ولم يعطى بني عبد شمس ومن لم يورث الجوار عثمان وهو
 من بني عبد شمس وخبيث وهو من بني نوفل ومالا ان لا تنك فضل بني هاشم لما كانا لذي وسحق
 الله منهم وليس يحسن ومن المطلب في الغرابة اليك على السواء فانك اعطيتهم وجزمتها لعل انهم لم
 يروا لعل في الجوار عليه والاسلام هكذا وشيك ترصا به قد ان المراء بقوله والذي الغرابة في الغرابة
 لا قرب القرابة والصنف وقد كانت يورثه علمه صنف الاستحقاق لا للتقسيم بل يورثه بل علم الحكم
 لعدم علمه وهي الصنف فان قيل لا يجوز ان سلكوا الحق بغير الصنف ليعتد الاسماء والادراك
 وليسوا باهل الصنف فلما كانت هذه نفس حال وانما سنفهم اجماع الله في الصنف لولا انفسهم
 حال تجزئة الناس ومثل هذا يكون للنساء والادراك على انهم هم الجوار فاما ذكر اسمهم في الحق فلا شاق
 الكلام بغير كتابهم او لم يورث هذا المال كما لم يورث ويكون قد رايه لرسول الله كونه و الله و الله
 احيى ان موصوه وقال ابو العباس قسم على سيم اسمهم سيم له يعرف الى عمار الكعبان كان السهم
 يقربها الى عماره الجمار في كل بلدة هي بالقرب من موضع القسم لان هذه نفاع مضاعف الى الله وهذا
 السهم له مصرف الى عماره البعاع المضاعف الى الله وسيم التي على سقط عوكم كما سقط الصنف لان كان
 سيمهم بمراسلة لا بقيام باسرامته ولعل لم يورث الخلفاء الراشدين بعد هذا السهم لا سيمهم ولا
 رسول الله وقد كان له خصوصيات يشرف الرمال لم يكن لاهم بكل التسع وحرمة نساه على
 المؤمنين واما المضع بلا مال والعصبة عن الكذب والصنف من نفس كما يصطفه لنفسه من العصبة
 كدع او سيف او فرس او امه كادى انه اصطفى صفته من غنما خيرة سيم ذوى الغرسان كما انما اختاره
 في زمن النبي علمه بالعلم المام وقد لا يعرف ان غرهم اعطى الفقراء منهم فقال النبي سيم الغرسان
 ساقط ايضا لما ينزل الاجماع وانهم مع الصدقة نظر الى المصروف فخير العقر عنه كليا والاول
 اخسايا كالمخشي ومولا صح الى الاجماع انعقد على سقوط حق الاغنيا اما فقرا من قد يظنون في
 الاضيق الى الغرسان ان اشاح ذوى القربى يظنون سيم البعاع مسكين ذوى الغرسان يظنون
 سيم المسكين وان السبيل من ذوى الغرسان كذلك ولو كانت فيه سهم الصدقة لصنفت قريبا
 وصوره علمه ولا حلق لاصل بل هو لاهم لان الجوار حقه فصار له الحاصب لم يورثه حقنا لغيره
 اداه حازه لم يصير سحا وسحا وسحا الحاملون انهم انما لهم منه فان دخلت جماعة لاسحقا
 الحرب واخذوا شيئا محس وان لم يورث لهم الامام لان ما حوز بالجوار في سبيل الله بقصد اعلانه

والمعنى على ما هو في بعض النسخ بالدين وهو لما جعل في المسلم اليمين احكام الاسلام من تلقاها
 فالوجه في سبيل الدين واجب بالدين وان كان حراما على بعض عليه ان لا يخرج من ذلك ما اذا كان مسلما
 وجب ان لا يعنى عليه بشي ايضا لا لعدم الالتزام ولكن لعدم المساواة من الحصة ولو جاز مسلما معني للدين
 على صاحب الدين لان الاسلام الزمان احكام المسلمة والحق والمعاد كانت صحيحة لبيوتها بالبراري
 الا انما يحرض لها الا انقطاع ولا يقتضي فاذ اخرج مسلما من بل بعض لقيامه بالولاء على العضاء واما العيب
 فلا يصادف ما لا لا يحضره ملكا للخاصة فلا يجوز في بعضه في بعضه كلها الا ان المسلم الذي
 دخل عليه بما ان اذا غضب شيئا من مالي اخرجتم من خارجا مسلما ان يرد عليه ولم يعرض عليه اما
 عدم العرض فليجوز الملك لغيره بالاطمئنان والاعتراف اي العوي في ملكه في ملكه في بعضه العباد
 لان سبب الاخذ بعض العيب وهو حرام ما شئت لثبوت شرنا سدا واذا دخل مسلما في الحرب
 بامان معيلا حيا صاحب عدا او خطا على العاد للدين ما لم عليه الكفارة في الخطا اما الكفارة
 ما قبله من دين من مؤمن خطا محرم رقيه واما تخصيصها بالخطا فلا ينافي في العدم عدا واما الدم فلا
 العصبية الموقوفة التي بها الاعراض بدارنا لم تطل عارض لا ستميان واما العود فلا يجب في ظاهر الرواية
 وعلى ان يوقف ان علم العبد في احواله الكفارة في العاصي لا كمال استيعاف الا بملح وان
 الواجب تقويم الواجب فبا لا لا يمنع الا بالامام واهل الاسلام ولم يوجد في الحرب فلا يوجب
 فلا يجب كالحرب ولا يجوز له لو كان له سلطان بهابط عصبية من اسلم ولم يهاجر ايضا اذا وجد
 اصل الذوق صار شبيهه من ما سقط بها ويجب الدية لانها لا تسقط بها ما امان العبد في العالم
 لا تعقل عدا واما الخطا فلا يوجب على العالم لتفسيرهم في واجب العباد عن اوكافهم في الجاه
 ولا يجب على العالم وهم دار الاسلام شيئا من الجاه وهو دار الحرب وان كانا اسيرين يقتل
 اعدا متاجرا ومن سبب تاجر سبيل فلا شيء على العالم لا الكفارة في الخطا عدي حقه فديما
 في الاسير الدية في الخطا والعقد لا للمعتول كان معصوما بعصمة مقومة بالاحراز بدارنا فلا ينظر
 بعرض لا سرك لا تسبيل بعرض الذوق بامان يملكه لان هذا عن خسار واذ اعرض اضره في
 القصص لقوات المعنى ونجس الدية مال لا سرك في الاسير متهم في دارهم متهم في دارهم
 شيئا لهم ولهذا نصير مقبلا فامتهم ومسا قبل سبيلهم في الاعراض احواله ومسا قبل سبيلهم في دار
 ولم يهاجر ايضا اذا اذ قتل من عدا او خطا ولم يورث المسلمون ثم لا يضمن شيئا ان كان عدا وان
 كان خطا ضمن الكفارة دون الدية وقال النسائي ربه يجب الدية في الخطا والقول في العبد لا يقتل
 نفسه معصومة لبيوت العاصم وهذا الاسلام لقوله عليه السلام فاذا قالوها عاصموني فها هم
 واما انما احتج بها فقالت العصبية بالاسلام لا بالدار ولا في العصبية غيب عنهم وراهم متعلقين
 بالاقرب استحقات الكفارات وهو الاسلام واصل العصبية الموقوفة لان اصل الذوق يحصل باوحي
 فاشبه اجبا غاوا لها في المنع من التعرض ابتداء وانه اجاب الضمان الجاني بعد التعرض فيصلي بها

يعلق به اصل العصبية لا يورث ويعلقها به بالاسلام كرامة على الدين وكذا وصف الكمال فاما الدار
 بها فان ذلك يورث في ان كانت اصل العصبية واستحقاق الكفارات ولا يضمنه بالكلية فكذلك بالدين
 والقول في سبيل الدين واجب بالدين وان كان حراما على بعض عليه ان لا يخرج من ذلك ما اذا كان مسلما
 فالوجه في سبيل الدين واجب بالدين وان كان حراما على بعض عليه ان لا يخرج من ذلك ما اذا كان مسلما
 وجب ان لا يعنى عليه بشي ايضا لا لعدم الالتزام ولكن لعدم المساواة من الحصة ولو جاز مسلما معني للدين
 على صاحب الدين لان الاسلام الزمان احكام المسلمة والحق والمعاد كانت صحيحة لبيوتها بالبراري
 الا انما يحرض لها الا انقطاع ولا يقتضي فاذ اخرج مسلما من بل بعض لقيامه بالولاء على العضاء واما العيب
 فلا يصادف ما لا لا يحضره ملكا للخاصة فلا يجوز في بعضه في بعضه كلها الا ان المسلم الذي
 دخل عليه بما ان اذا غضب شيئا من مالي اخرجتم من خارجا مسلما ان يرد عليه ولم يعرض عليه اما
 عدم العرض فليجوز الملك لغيره بالاطمئنان والاعتراف اي العوي في ملكه في ملكه في بعضه العباد
 لان سبب الاخذ بعض العيب وهو حرام ما شئت لثبوت شرنا سدا واذا دخل مسلما في الحرب
 بامان معيلا حيا صاحب عدا او خطا على العاد للدين ما لم عليه الكفارة في الخطا اما الكفارة
 ما قبله من دين من مؤمن خطا محرم رقيه واما تخصيصها بالخطا فلا ينافي في العدم عدا واما الدم فلا
 العصبية الموقوفة التي بها الاعراض بدارنا لم تطل عارض لا ستميان واما العود فلا يجب في ظاهر الرواية
 وعلى ان يوقف ان علم العبد في احواله الكفارة في العاصي لا كمال استيعاف الا بملح وان
 الواجب تقويم الواجب فبا لا لا يمنع الا بالامام واهل الاسلام ولم يوجد في الحرب فلا يوجب
 فلا يجب كالحرب ولا يجوز له لو كان له سلطان بهابط عصبية من اسلم ولم يهاجر ايضا اذا وجد
 اصل الذوق صار شبيهه من ما سقط بها ويجب الدية لانها لا تسقط بها ما امان العبد في العالم
 لا تعقل عدا واما الخطا فلا يوجب على العالم لتفسيرهم في واجب العباد عن اوكافهم في الجاه
 ولا يجب على العالم وهم دار الاسلام شيئا من الجاه وهو دار الحرب وان كانا اسيرين يقتل
 اعدا متاجرا ومن سبب تاجر سبيل فلا شيء على العالم لا الكفارة في الخطا عدي حقه فديما
 في الاسير الدية في الخطا والعقد لا للمعتول كان معصوما بعصمة مقومة بالاحراز بدارنا فلا ينظر
 بعرض لا سرك لا تسبيل بعرض الذوق بامان يملكه لان هذا عن خسار واذ اعرض اضره في
 القصص لقوات المعنى ونجس الدية مال لا سرك في الاسير متهم في دارهم متهم في دارهم
 شيئا لهم ولهذا نصير مقبلا فامتهم ومسا قبل سبيلهم في الاعراض احواله ومسا قبل سبيلهم في دار
 ولم يهاجر ايضا اذا اذ قتل من عدا او خطا ولم يورث المسلمون ثم لا يضمن شيئا ان كان عدا وان
 كان خطا ضمن الكفارة دون الدية وقال النسائي ربه يجب الدية في الخطا والقول في العبد لا يقتل
 نفسه معصومة لبيوت العاصم وهذا الاسلام لقوله عليه السلام فاذا قالوها عاصموني فها هم
 واما انما احتج بها فقالت العصبية بالاسلام لا بالدار ولا في العصبية غيب عنهم وراهم متعلقين
 بالاقرب استحقات الكفارات وهو الاسلام واصل العصبية الموقوفة لان اصل الذوق يحصل باوحي
 فاشبه اجبا غاوا لها في المنع من التعرض ابتداء وانه اجاب الضمان الجاني بعد التعرض فيصلي بها

تصير عليا لم يطلع على عورائهم ولا على الخزي الذي كان فيهم ولا على ما في بيوتهم ولا على ما في
 وتمد باب الجارات والعمالة في بيوتهم الى الاخر او بالمسكن والفاصل بينهما من تحت فيها الخزي وفي
 السنة فبقي نصيب الاموات فلا يورثه زيادة على السنة ثم ان رجعا بعد وفاة الامام قبل تمام السنة
 الى وطنه فلا يستعمل عليه وان مكثت سنته فمخوذ حتى لا يصار من غير الجرح باقامه سنة بعد تقدم
 الامام اليه ولا امام ان يوتى في ذلك ما دون السنة فادنى الاوقات غير بقدر بل هو موكول
 الى رايه الا انه لا ينبغي له ان يورثه على وجه مضروب فاذا مكث ما ساء جعله ذميا وانشاء عليه
 الجزر يحول بعد الوفا ان يكون شرط عليه انه ان مكث سنته اخذ منه الجزر فياخذها منه بغيره
 بعد ان يرجع الى دار الحرب ان عطفوا عليه خفف عن الاسلام فانه يمكن من بعضها وان دخل حرق
 دارا بامان واو اشري الارض حراج فاذا وضع عليه الحراج اى وظف عليه فصار ذميا لا اذ اوظف
 عليه فقدر له حكم خلق بالمعاملة دارا فصار ذميا حرة ولا نصير ذميا مجرد الشرا لجوان ان
 يشتري بها التجار واذا ارمه حراج الارض لم يرمه الجزر بعد سنة تقبل نصير ورمه ذميا لم يرم
 الحراج فيقبل لدمه من ذميه وجوبه وان دخل حرقه دارا بامان فتركت ذميا صار ذميه
 وان دخل حرقه دارا بامان ورجعه ذميا لم يرمه ذميا لان امره بالرجوع الى السكن حتى كان له ان
 يسكنها حرقا وشا ويصير ذميا ما من نصير راضيه بالمعاملة دارا نصير ذميه والرجل اخذها
 في السكن يد اصيل علس ما ذكرنا فلم نصير راضيا بالمعاملة دارا فلم نصير ذميا ولو دخل حرقه دارا
 امامه عاد الى دار الحرب ومكث ورجعه عن ذميه او ذميا ورجعا ذميا فصار ذميا ما كان
 بالعود لظن ان امانه ما دار الاسلام من حاله على خطي فان اسرا او ظهر على الدار فقتل
 ويؤتم ولا نصير ذميا لان الفى ما ملكه فصار ذميا لا بغيره ولا بغيره ولا بغيره ولا بغيره ولا بغيره
 جفت على وجهه عن وجوب ملكه لما لم يكن الاسلام على ما ملكه اسلامه عليه انما سقطت لان
 البعد لا يكون الا بوضع الخطا لم يورث بظلمه ومالكه لاني لم يورثه الا بغيره ولا بغيره ولا بغيره
 للذوق والحق بملاكه صار ملكا لم يورثه عليه لان ما سبق اليه من بغيره وفيه عليه الدار اذا ملك
 الدار سقطت ذمته وصارت ذمته ذميا لان يورثه من المال صار ذميا للثقة بغيره
 ما يورثه عن غير ذمته ان يورثه نصير بملاكه المورث ان يورثه ما سبق بغيره ان يورثه
 ولم يورثه على الدار او مات بالقرض الوارث لم يورثه لان لم يورثه بغيره فصار ذميا ما لم يورثه
 من المال وجب رد على ورثته بعد وفاته كما يورثه عليه وحيث وان حرق دارا بامان فصار ذميا
 مسلم يورثي بل جاء المسلم وغنما هو لم يورثه الام مباح سقطت يد اليه فاحصن ملكه
 كما لو خذ في دار الحرب واخرجته ولم ان فخرج دار الاسلام بحيث يد امام المسلم وبذلك جاءه
 المسلم بملاكه دخل دار الاسلام صار ذميا بالمسلم وكما في ذمته بعد ذلك فانما استولى على ما
 عت فيه من المسلم فلا يحصن به كما لو استولى على مال عت المال ولو اسلمه هاهنا اخذته فهو في عتله

لوقوعه في ايديهم قبل الاسلام وعندهما هو حرا لا سلام قبل الاسلام وان دخل حرق دارا بامان ولم امر ان
 دار الحرب او اذ صعدا مركبا في مال او ذم بغيره ذميا وبعض حرب وبعض مسلما فاسلم هت
 ثم ظهر المسلمون على الدار فذلك كل في داره واولاده والكلاب فله لهم ولا يبيعون ولا يبيعون وكذا
 ما في بيوتهم لانهم يبيعونها وقاوتهم واما اولاد الصغار فان الصغار لا يبيعونهم باسلام امير اذا
 كان في يد حربي لا يورثه وتساوي الدار من حربي وحكما شفع البيعة فلم يصروا مسلمين باسلامه شيئا
 واما اولادهم فان عصمة المال انما كانت بغير عصمة المالك والبيعة انما غلبت بغيره بملكه عليه
 ومن انقطع عا ترك في دار الحرب حربي وحكما فلم يثبت العصمة فان يبيع يورثه كغيره من المورثين
 وكما في ملك الاموال في ملكه حكما يكون معصومة فلما يبيع ولا يبيع لست محزرة بدارنا فلم نصير معصومة
 وان دار الحرب حرام مظهر على الدار واولاد الصغار احرار ومسلمون باسلام امير شيئا لانهم
 كانوا تحت ولايته وقت اسلامه ولم يوجب ما يبيع البيعة وهو يباين الدار وكل مال او ذم
 مسلما او ذميا فمقوله انه ذميا بالحرمة وكذا في ذمته وما سوى ذلك في امانه واولاده والكلاب
 فلا يبيعه واما مال الذي يورثه فلا يبيع نصير معصومة لان ملكه لست محزرة ومن مثل مسلما
 خطا لا يورثه او قتل حربا دخل دارا بامان فاسلم او قتل لقيط فالدن على فاقته ياخذها
 الامام وعليه الكفارة او وجوب الدار والكفارة فلعصمة ذمته بالاسلام وداره ولكن هذه
 ذمته لا يحجبها اذن الولي يكون لست مال وان كان غيرا يحجب لعصمة لان الموقوف معصوم
 والولي معلوم وهو الامام فيباين عن العوام حال علم السلطان في يراي الى وقال ابو يوسف وجوابه
 في مسئلة العتيل لا يحصن الاحمال وجود الولي وحى الامام او غيرها فلو اوجبا للعامة لا وجبا
 لغرض من الحق وانما المجهول لا يصفى ولا يفسد ولا يورثه لولا عدم الولي اصله كان انقود للعامة
 كذا هنا ولم اخذ الدم اى بطريق الصلح والقرض لان وجوب العتيل عينا وهذا لان نعمته في
 اخطا لدم اعظم من الاستغناء القود وليس له ان يبيع لان العتيل من حق العامة فلو لا انه نظره
 وليس في العتيل عن نظره لان سقط حتم بغير عوض يعود اليهم فاصل الاصل ان الدار
 ذميا لم يكون من فيها من اهلها والسبب اقرب من المكان والبيعة اقرب من الكل اذا اسررت
 سرته ومثلا وجاوبه فادعوا انهم هل الاسلام او هل الزمة وانهم اخذوا في دار الاسلام
 وفالت السرهم من اهل الحرب اخذوا دار الحرب بالعتل للاسارى لانهم اكرهوا بغير اذنتهم على
 انفسهم والظاهر انهم شهد لهم اذ الخلافة في دارنا وان قالوا اخذوا دار الحرب لكن يحسن
 من اهل الاسلام او الزمة وخطا دار الحرب مستغنى للجانة او الزانية او كذا اسرا
 في اذنتهم لا يعلل فلو لم يورثه فلو كان ذميا لم يورثه لان الامير ان القبط او ذميا المسجد
 يكون مسلما واذا اوجله بيع او كفسه يكون كافرا اذا اوجله بيعه عليه مات الاسلام كالحفان
 والخضاب قصص القسار وقراه القرآن والقعة وادعوا اسلاما فصدع عنهم الاسر وكذا

عن ابن حنبل وعدي بن البيان نسج السواد و يوفى الجراح و يوفى على كل حرب يصلح للكر من
 دراهم و على كل حرب يصلح للروية منه دراهم و على كل حرب يصلح للزروع فتملأ و دراهم
 ورج و خبر يدرك و قال لها علكا حلتاها ما لا يطبق و قال حلتاها ما لا يطبق و لو زدتا لا طابت و قيل
 بلغ ذلك سنا و بشر الغريب و كان ذلك محضر من الصحابة رضي الله عنهم بلا انكار منهم فحل
 محل الجميع و لا ان يكون مفادته فالمراد من اكثرها مؤنة و الكرم احبها و الرطب سنها و الوطن معاونه
 سقا و بها و اوجب فيها ستم السماء العشرة فيها ستم عشرين اود اليه نصفه الجرب ايم اسير
 دراهم ستم دراهم بدراغ الملك و هو سبع فضات و قيل هذا حكمه عن جهم في اراضيهم و
 ستم دراهم في الارض كلها الجرب لا ارضي بحلف با حلف البلد ان يفتقره كل بلد مساحا و حلف
 والمراد بالعقر الصاع و هو ثمانية اطنان الى اربع امسا خلا فالان يوسف و هو يكون الخط كذا
 في كل عشرة الجراح و ذكره موضع اخر منه و يكون هذا ما يزرع في ذلك الارض و هو الصاع و ما سوي
 ذلك من الاصناف كالزعفران و البستان و غيرها موضع عليها حسب الطاق لان و منها غير الطاقه
 في ذلك كما و منها نفعها ما ليس في موضع طيف و منها ما لا يطعم ان يبلغ الواجب نصف الجراح لا ما يطعم
 و سيجان ستم و تقسم اموالهم فاذا افاضناهم كان النصف من الارض و لا يراى عليهم
 لان الملاحة حكم الكل و اما لا طاق و البستان كل ما يطعمها حاط و فيها جبل سفرة و اعتبار
 و اشجار كل الرعا من الارض فان كانت الاشجار مملوكة لا تكن زراعتها مني كرم و في
 دراهم و ينفق في الارض كلها من الدراهم و ترك كذا لان المقدور بحسب ان يكون قدر الطاقه
 فلا ياتي يكون من اي جنس كان فاني لم تطلق ما وضع عليها بان قتل ربيها تقصم الامام الى ما يطبق
 فالقصص عند علم الزرع عن و طيف و من جازها الى اولى لو زدتا لا طابت و هذا
 دليل حوزان القصص و اما الزيادة على ملك الوطيف اذا كانت الارض مملوكة الارزاد بان
 كثر و فيها هل يجوز في الارض التي صدر الوطيف فيها من عرو من ايام عثل و طيف و من عرو من ايام
 اجماعا و اما اذا اراد الامام يوفى الجراح على و صل بقل و زاد على و طيف و من عرو من ايام عرو من ايام
 الوطيف مقدرة بالطاقه حتى لو قلت الطاقه تقصص فاذا زادت الطاقه و جب ان يزداد اعتبارا
 فزاد بالقصص و عندني منه و رواه عن لي يوسف رضي الله عنهما الجور و هو الصاع لان عرو من ايام
 لما اخبر بزيادة الطاقه و ان غلب على ارض الجراح الماء افاض عنها او صاحب الزرع ان فلا يخرج عليه
 اما العشرة الاولى و ثلث طاقه الماء المقدرة المعتبرة للجراح و هو المكن من الزراعة في كل الحول
 وكونه ثمانية كل الحول سق و اما الفضل الثالث فلا ان اذ اوجلا لاصل الذي كان اليه ثمانية
 سق و اعبد الخلف و على الحكم بالاصل و اذا هلك طلب ما يعلن و صار كعشرة هذه الحال
 فيسلم بسلام الجراح و بطل بهلكه و ان عطلها صاحبها فاعلم للجراح لوجود المكن و هو الذي يوفى
 الزرع من امكن تحصيله فالوا من اسفل الى اقصى من غرضه و خلع خراج الا على كل ارض الزعفران

شركها و زرع الجيوب فعلم جراح الزعفران و كذا لو كان له كرم قطع و زرع الجيوب فعلم جراح الكرم لا المصنع
 للزاد و هذا شيء لا ينبغي به كذا تعلم الظلم في اموال الناس فان وصل لوطعوا كان عليهم و مصلح كونه
 و اجبا فلما ارادهم ان لا يوفى الجراح على كل نظامه كان ارض من زرع الزعفران فيها بديلة باطت
 منه جراح الزعفران و هذا مصلح منهم في غرضهم فكون ظلمهم من اهل الجراح اشد منه الجراح على حاله
 لان الجراح مؤنة من مصلح العقوبة فله يجب ابتداء على المسلم بالشك و لا يسقط عنها بالشك بخلافه
 يترك المسلم ارض الجراح من الذم و يوضع منه الجراح من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يشتركون اراضي
 للجراح و تود و من جرحها و لا عشرة الجراح من ارض الجراح و قال السائق رجع سنها لاحتله فما
 اذا ما طعمها مؤنة من مصلح العباد و الاخر مؤنة من مصلح العقوبة و حلفه للجراح في الذم و العشرة الجراح
 و سببا فحسب العشرة الارض الثمانية تحصيله الجراح و حسب الجراح الارض الثمانية بالمكن و مصلح مقرر
 اهل العشر العشرة و مصلح الجراح المقابل في جرحها باطت و جرح الجرح في جرحها باطت و جرح الجرح في جرحها باطت
 و جراح في ارضهم و اجماع الاثم فليجمع بينهما ارض اهل العدل و الجواد و ان العشرة في ارضهم
 اهلها طوعا او خفعا عقوبة و نسبت من الخاتمة و الجراح في ارضهم حقوق و اقل اهلها عليها او صولح
 مع اهلها و لا يجتمع الوصفان ارض واحدة و سببها و اوط و هو الارض الثمانية و هذا ايضا فان الى الارض
 و الاضاقة بدل الى السببية و كل و اوط منها مؤنة الارض الثمانية فليجمع مؤنتان سبب ارض واحد
 و على هذا الخلاف المذكور مع اطمح لو اشترى ارض عشر و جراح الجراح و فيها العشرة و الجراح و جرح
 ركوه الجراح غدا لان الواجب حق الله في مصلح بالارض كما ركوه فله ضمان كما لا يجب ذكره السابعة
 و الجراح با عيار مال و اوطم العشرة الجراح صار و طيف هذه الارض فلا يسقط عنه انما سبق ثبوتها
 من ركوه الجراح و لا يسقط للجراح بغير الجراح في السببية و ان استخلفا صاحب مؤنة لان عرو منها اخذ
 الجراح من اهل الذم في السنة الاخر و لان الزرع يكون في العشرة في الحكم على الغالب حلف العشرة
 لان لا يكون عسلا ابو جهم و كل عشر با
 وهو قول من جعل الجرح من يدوم صاف و من السنة وهو ما روى انه اخذ الجرح من مجرى الجرح و قد
 طعن بعض الخطباء حث بالواكف بجور مقرر الكفا على الشرك بال و لو حاد و الحاد مقرر الزرع
 على الزيادة بال و يوضع للجرح عند ارضه الى الدن با حث الوجوه لا بعدد الذم يسكن من الجرح
 و يرى محاسن للذم فربما يسلم من ان يضره و يضره و الجرح حاضر جرحه موضع عليهم يصلح
 و تراض بقدره و حسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله عليه السلام على الف و ما بقي
 طنة و ان المحب هو الراعي فله يجوز العدة الى غرضه و مصلح علمه الاغنى و جرحه بتهدي الامام
 و منها اذ اغلب على الكفا و اقرم على امه كم ينقص على العقر المعتقل اني عشر درهما في كل
 سنة ما خدشه في كل شهر درهما و على وسط الحال اربع و عشرين في كل شهر درهم و على الغنى الثمانين
 في كل سنة ثمانية و اربع درهما و على كل شهر درهم و على الساق و يضع على عائلته و نادا و

و شتان

عدل الدنيا يستوي فهو العني والعقر لقوله عليه لماذا حين بعثه الى العرب فخر كل حال وجاهل وبار وعلو وعاف
 من غير فضل والحال الخجل ان البالغ وعده التي مثل من خلاف جنسه اي مثل برة او لا بها يجب سبب
 الدم ولهذا لا يجب على المرأة والصبي لا دمه لكن مباح من الخبز والعقود هذا السبب سواء ولما عاون
 عن عرقها لم يوضع الجزم على راس الرجل اني عود وداود اربع وعشرون وثمانية واربعين ومثل من
 الخشن والعنكبوت من جهنم اجدان نصب المقادير بالراي لا يكون فذلك انه اعتمد على السماع من النبي
 عليه والساني ان فعل ذلك محض رضى الله عنهم ومشتون منهم ولم يرد عليه احد فصار اجابا
 ولا بها وجبت خلع عن النضر التي مات بالاصرار على الكفران من مؤمن او الاسلام فعلم العيام بنهم
 الدار والدارهم لا تصلح لهما بل يملح الى اهل الدار لما دونه فيشوق علينا بالولع فبوقلة منهم لمال
 ان الجزم خلع عن النضر ان لو كانوا مسلمين لم يصب الى الخلة الذين يتبعون بنصر الدار فخلعت
 با حلة يهتف حاله في العقود التي عثبان باصل النضر فاعلموا ان مسلم بنصر الدار لا يوط
 الحال بنصرها وكما والعاقب العني تركب تركب غلامه كما كان خلقا عن النضر فمات لخال الرضا
 وحرف معاد في مال كان الصلح وقع عليه دون الجزم الا ترى ان ذكر المرأة والحرب لا يجب على النساء
 اجماعا وجب الجزم في اول السنة على كفاي ومجوسي وفتي على ان الجزم يجب على كل من يترك الحول
 وعند السامعي وانه لا يجب على من لا يترك الحول فله يجب الا يترك الحول كما ذكرنا ولما انما
 يجب بدلا عن النضر وهي المسلمة لو قوبل الغنيمة عن الماضي بعد رايها بعد معنى الحول يجب اوله
 وهي على اصل الكتاب سواء كان من العرب او من الجعم واصل قوله فاما ما لا يكون لا يؤمنون بالله الا انه
 ولم تفصل لما ظاهرا فها راسة العرب ومصلحته التي علمها هل يجوز ان يرم من نصارك العرب على الف
 وما من حله وطلب عرق الله عن الجزم من يثقل وبم نصارك العرب ولا يتركهم حرم حقه سبب
 الكتاب فصح تقرير الجزم والجوس لا يملكه اللام احد الجزم من جوس هجره عبد الاوثان من الجعم
 ومن خلاف لا يسمي له قوله فاما ما لا يكون المشرك حيث وجب عليه وعرق من الاثام وخرق هذا الكتاب
 والجوس بالكتاب والسنة بين من ارم تحت النصوص العامة ولما ان عرق الله عن جزم الجزم على
 سواء الحواقي والماجا استقامت بالاجماع جاز جزم الجزم عليهم لانهما بعد لان معنى فالربق نصير
 مشا اذا كان الذي رقه يعود اليها او كالجزم يعود اليها ان تبقها فظهر ما عليهم جدا ان يعطيهم
 من ذلك شيئا ومن سببهم وسببهم في لانه لما جاز تقريره على الكفر بالجزم مع تقريره بغير
 الرق لما قلنا لا في وقت ومزده وصحب امرأة وعبدو مكاتب ومن وعي وقدر غير معتدل
 ورا هب لما قلنا الساسي لا يوضع الجزم على عبدة الوثاني من العرب وغدا السامعي يستنون
 لان لا استقامت في ذلك فحكمنا وقد جاز ذلك في صنفه فصح ان لا في حكمنا ولا في قوله فاما ما لا يكون
 انما في يسلم او الامة بعد الاوثان من العرب وروي ابن عباس اني علمه اللام قال لا يقبل من شرك
 العرب الا الاسلام او السيف وقال علمه اللام اوف على غير ولا ان كرم اودا غلظا فالتى علم اللام

كان منج نسيانها كذا الحق با بانه والعيام بنصرته والذم عن القرآن ترك بلعهم فكانوا اعرف ثنائيه
 واهم بكن عنده واجازة فكانت لجهه اباغ الذم ولا على المدين لانه ما لا شرفا لا سلام وتخلوا بالنس
 المبس ووقعا على حيا سنة فالواجب عليهم التثبت بمواثباته بن عليهما بدوه ورا في يوم غلظت
 جنتهم فله يعين من العنقر الا الا سلام او السيف زادت في العقوبة لزيادة حرمتهم وان ظهر عليهم
 وسببهم وصبياتهم في الامم علمه سبي ذرية او طاس وحواروا سبوت ابو بكر رضي الله عنه سبب
 خبيثة وصبياتهم لما رعدوا وسببهم من الخا برة وقع في سبب على رضى الله الحقيق مولد منها محمد بن
 ومن لم يسلم من الجاهل فخل لما من ولا على الفيت والراة لا يخالط عن النضر الى فانت بالاصرار على
 الكفر فخرج العقاب فقدر الاسلام على الرجال دون النساء والصبيان ولا بها يجب في حكم عقوبه كالف
 وانما يقتل الرجال دون النساء والصبيان من كانوا حريمين فكذلك حكم الجزم بعد عقوبة الذم ولا
 على الملوك والمكاتب المدبره لم الولد لا بها يجب خلع عن النضر والملوك لا يجب عليه النضر بالعدا
 لو كان مسلما فله يلزم ما هو خلع عنها ولا يورى عنهم موالهم لانهم يملكون رادة الجزم بالعتي سبب
 هؤلاء فلو وجب عليهم من ثمة لصار اجماعا فابوا بهم ولا على زمن وعي ومفاد وجرح كبريا فلما فر
 ابن يوسف بها جلد اكان ذمال لانه يقتل بالجلد بان كان له داي من الحرب ولا على نضر معتدل
 خله بالسامعي لم اطلق حديث معاد ولما ان عثمان رضي الله عنه فخر معتدل محض من العيام
 رضي الله عنهم فخل الجاهل الاجماع ولا الجزم حال يؤخذ منه ولا حال بل يعان بالمال فكيف يجزى لا يطبق
 وسواء يحول على العبد ولا على الرجال الذين لا تحالون الناس لانه لا يجوز مثله اذ لم تحالوا
 الناس من الجزم في حكم بل عن العمل وذكر جملة من يرضى الله عنهم اذ كانا فواقد دون
 على العلق هو قول ابن يوسف لانه المقتنع للفقير فصار كما لو عطل ارضا من اجرة ولا يمان يكون
 العبد صحيحا وكف صحتهم اكثر الحول فلهذا حكم الكفر تسقط الجزم بالسلام ومنه كافر او يترك
 الجزم اي لو اسلم من قبل الجزم قبل ان تؤخذ منه تسقط عنه وعدا السامعي رحمه الله ان اسلم
 بعد كمال اسم تسقط عنه وان اسلم قبل كمال السنة فلم يمان وان مات كافر بعد مضى السنة
 او مضى السنة لا يستوي من تركه عندنا وعند تسقوا لانهما هو مطلق العنة عن العتلا اذ اصل
 العنة بالاسلام كما ورد به الحديث والذي مضى عنه لا يخلو السلام بالجزم من المال بل لا اؤمر
 السكتي ما في ازاره سكوت اذ انما لا يترك لانه بال و قد وصل اليه المعوض فله تسقط عنه المعوض
 براض السلام او الموت كما لو استاجر اذ اسلمه بكذا او سكتها فاسلم لا تسقط عنه الاجرة
 ولا لو صالحه عن دم العتلا لم اسلم لا يمنع اسفغان عنه لم يحصل الحق في ما مضى ولما عول
 عليه اللام لا جزم على مسلم فقد نفاها مطلقا فمتضى فيها ابتداء وبها ولا بها عقوبة وحيث
 على الكفر فله تسقوا بعدا لسلام والموت كالفن وهذا يخالط عن العتلا والعقوبة فلهذا
 ما كان خلقا عنه ولا بها شي جزم وهي الجزاء اذ هو سوطي على المشورة والعقوبة بمقابل الطاعة

والخصيم وهذا ليست بشيء من عقوبه ولا يستحق بطريقه لذكره الصغار وانه النص اشار
 اليه حيث جعل حاله من عند الاعطاء يكون ارضه اقليما وهو المعنى بالعقوبه وهي تسحق بالجوار والاختار
 اعظم من الكفر وقعود الكفر لا يكثر الا لدفع شره وقدره مدعوا بالاسلام او الموت فستدفعه كالموت
 ولا يخلو من الضرر المأمور بالاسلام فدر على الاصل وسط الخلف والموت يجزى عن الاصل فالحلف
 اذ شرطه تفصيل الاصل والعصه ثابت بالادعيه لا يقبل الجزم لما مر في الذي سكن ملكه وبعد
 القدم صارت الادراكه فله وجه الجوار وعرض العصه والسكنى وسقطا فكروا اذ امر على
 الذي سمون تداخلت ولم تحب الا جزء واحد باعتبار السبه الي هو فيها مال ابو يوسف
 والسامعي رحمه الله يحب الجزاء كلها لانها خارج الراس مضاعف مضاعف لستسنى لا سداد
 كخراج في الارض في انها موضع الا مواضع الا اجبت لا سدادا كسائر مواضع التي تحب القدم وهذا
 لا يوجب حقا معصيا كمن كفر فاستغفر من الوباء الذي وجب مكن حله فما بعد سلامه بعد استغفاره
 من الوباء الذي وجب اذ اضر الجزم منهم بطريق الصغار المأمور وبعد السلام لا يكون سفاوها
 بطريق الصغار لان الموت يوجب ما نأخذ اعدا سفاوها من الوباء الذي وجب منه الاستغفار
 لا يجوز ان يستوفى غير الواجب والباقي يكون استغفار الواجب اذا استوفى نصفه وحيث
 والى حسب رضى الله انها عقوبه وحيث على الكفر المأمور لهذا لا يقتضيه لوجب على من اثم
 في ارضه الروايات بل يكلف ان ياتي بها بنصفه فيعطى قايما او بعض منه فاعذر في رواه اخذ
 بتلخيصه فيمنه هو واستوفى على الجزم يا ذمي والعقوبات به على الخلو في اذا جمعتين
 حسي واحدا تداخلت كالحدود الامم ان كفارات الاظهار تداخلت ان كانت عقوبات لان
 جهنم العقوبه فيها معتبره حتى يستقطبا لشبهها فالجزم الى الاعذاره فيها بوجه وهي
 عقوبه اولى ولا يخاف حيث بداعى العتق حتم وعن الضرر في حقتا كالموت واما ما كان تسقط
 اذا جمعت اما باعباد الاول فله ان العتق لا يستوفى الجزم فانه في الحال لا يجزى مضط واما
 باعتبار الثاني فله ان الضرر يكون للمستقبل فاما الماضي مقدور فحق الغنيمة عن خراج الارض
 يملك هذا الخلاف وقيل لا تداخل فله ان لا يحجب مؤثر الارض فاما مقام العشر والعس
 مضاعف كذلك اهدوا لهذا لا يجمعان وذكره الجامع الصغير ومن لم يؤخذ منه خراج راسه حتى
 مضت السنين وجاءت سنة اخرى ولم يؤخذ عندي حتم وضو مالا لا يؤخذ فله بعض المساع على
 المصالح كما ملكه ربه منها وما بال الوجوب باخر السنة فله بعض المصالح لجمع الاضباع وتداخل
 والواجب ان الوجوب عندا في ابداء الخوف وان يؤخذ على جميعته فحق الاضباع لجزم المصالح
 ليس الا انما ان تحول الخراج اؤتيت فهو مأمور الى خراج المقاسمه وهو اخذ بعض الخارج نصفه
 او ثلثه الا برضى اهله لان من بعض العهد هو حرام واخذ جزءا معزول وفي آخره بطلان فانه ان
 كانا معا فثابتوا للزمن طوعا ابطل الثاني حكم الاول لانهم ملوا الزمن بشرط معبر مراعاة والابن

نفيع وان كانا معا ملوا للزمن فصار ارضه لا يجهت دفعه من الاعلا اختلاف في ارض تحت حق قال
 بعضهم من عند الله والارض ملكه لهم وما وضع عليهم كغريمه بعضه السيد على عبده فان شاء زاد
 عليه وان شاخصه لهما في سواد العراق وهذا ماحق ارضهم ملكه لهم فان كان
 الخراج مال الاولين فلاما ان يزدوا فيكون من وطيفه الى وطيفه بعض الاول صاف موضع الاجتهاد
 مقفول يكون بعض ابطاله للامام الحيات ان شاء من الارض في الجاهل يجعل لها خراجا واحدا من الارام
 او الدنيا او الكلى او لؤلؤ الشباب وان شاء افرجه احدان جمع بينهم على الجاهل والارض تعد
 على الجاهل وعدادهم مقدرا الا ان يبايعوا على الانصاف فما اصاب للجاهل جمع فهو جزء تؤذع على الراس
 غريب من وما اصاب الارض يكون خراجا يؤذع على الارض بقدر ربعها على الترتيب من لانها بالبر
 للال بالكل وقسمتها بالخصص لمن باع عتق بالثمن الف منها بقدر ثمنها فان ملك الجاهل
 بالاسلام او الموت نقص عنها ومقدرا كلى الارض ان اصبحت وكذا ان هلك الجاهل كذا ردت
 حصتها الى الارض في مات وان لم يلق بطرح ذلك وان كثرنا الجاهل بعد ذلك ردت الى الجاهل
 حصتها لان الطرح للزمن ودرزالت وان قل ربع الارض في نقصت حصتها وخولت الى الجاهل ان
 طاعتهم مردوا عادت الى الكمال ان لم يحتمل سقطم يعود بعود الاحتمال ان هلك الارض في ان
 غرقت او رقت ونعت الجاهل لا نحو حصته الارض في الجاهل لان الجاهل بيع وعنده هلك الاصل فعمل
 كل البديل بقابل الاصل التبعه بسقط حصص الاصل وان حرق كل واحد منها فمضى الجاهل حصصه بغير
 والادامى كذلك لا يجر احداهما على الاخر بل تطرح ودرز ما لا يحتمل ان يحتمل لانه امره كل واحد
 بالصلح صار كل واحد اصله فله مدخله في الاخر وتوصل الى الامام على ان يملك المال من ارضهم
 دون جهم ارضهم جميع دون ارضهم لا يصح لان منها هلك جميع الكفار عن الجزم او اخلا ارضهم
 عن الخراج وذا خلا ونسب الملك على الجاهل والارض ينسب من لان الشرط بطلان الصلح فصار
 كان اهل البلد واطلق العتق نقل اهل الذمة عن ارضهم الى ارضهم في عتقلا بغيره العتق
 ان لا يكون لهم شوك وحق فيخاف عليهم من اهل الحرب ويخاف عليهم من بان تحريم خيرات
 المسلمه ولم يمت ارضها او مثلها مساحه من ارضي اخرى وعليهم خراج هذه اى الارض التي استقوا
 اليها كى اشرك ارض خراج بارض خراج عليه خراج ما اشركوه وروى عليهم خراج المنقول
 فيها والاول مع وارضهم خراجها فلو توطنها مسلم عليه خراجها لان الاسلام لا ينافى في بقا الخراج
 ارض خراج مجزاهها عن زراعتها اجرها الامام ممن قدر على الزداع فيها فخلط الخراج من الاجرة
 مان مضط من الاجرة يدفعها الى مالكها نظرا للمقابل وبب الارض وان لم يجد من يستاجرها
 بابها ممن قدر على الخراج واصل الخراج من الزمان كان على صاحبها خراج فان مضط من الخراج
 حرقه لعضد الى المالك لان ملكه امام راي ان يجعل اهل الحرب او ترضى له بدخلة بعوده بعود
 الخراج في ذلك جبر القسمة لان الولاة قبلها وما اصاب موا لهم دار الحرب قبل الظهور عليهم لا يرد

عليها ولا يكون وقفا حنف لم ينع البصر ان يدفن الظن ويحب ان يمتد من سائر عن سائر حال المشي
 في الطريق في الخيام ويكون في حب ان يكون على دروبهم على مات شمس ناعن دورا كذا نفع عليها سائل
 يدعونهم بالجمع ويكون ذلك ذلك لئلا يمتد من سائر الا حق ان لا يكونوا البكر والموعد الصلوة
 واذا ركبوا للصلوة بالي سئل انهم الامام في الحجاز والدب عن المسلمين ليس لو اني جامع المسلمين
 فان لنت الصلوة امر باحتاد سرور كهم الكا الكا الامم ان الزكوب للنساء على السرور كهم
 مع اسلم منهن لا يمتد من سائر الا حذرات لا حظ لمن من سائر الجهاد والسرور وضعت لهما ذلك
 منع الكفار والي وهذا يستحب ان يكون الرخصة وكوب السرور الجهاد وان كان من ذلك
 وليس كل جهاد مسانم ومطاعته ومنع من سائر من سائر اهل العلم والشرف والرهبة
 كالحرا والعام والدراعة ويكون كما يجب على خلاف مكانا عينا خستة فاسد اللون من سائر
 تحقيرهم وعظماء الدين واهله ولا يمتد من سائر الا حذرات لا حظ لمن من سائر الجهاد والسرور وضعت لهما ذلك
 فيجاءون من سائر الا حذرات لا حظ لمن من سائر الجهاد والسرور وضعت لهما ذلك
 الذي العهد صار كالمترد على الحكم موت بالحق وكذا حكم ما جعل من سائر الا حذرات لا حظ لمن من سائر الجهاد والسرور وضعت لهما ذلك
 المترد وكذا يجوز وضع الجزية على من سائر العهد على ذلك الجزية كذا في المترد هذا ان يعرف على
 كثره جانيه فتم غلازم لانه لم يمتد من سائر الا حذرات لا حظ لمن من سائر الجهاد والسرور وضعت لهما ذلك
 الذم ولا يمتد من سائر الا حذرات لا حظ لمن من سائر الجهاد والسرور وضعت لهما ذلك
 سبب المنع على بعض العهد ان عقد الذم حلف عن الامان في اعادة الامان فما بعض الاصل الا حذرات لا حظ لمن من سائر الجهاد والسرور وضعت لهما ذلك
 بعض حلف الا حذرات لا حظ لمن من سائر الجهاد والسرور وضعت لهما ذلك
 والا لزام ما يمتد من سائر الا حذرات لا حظ لمن من سائر الجهاد والسرور وضعت لهما ذلك
 مع اني المنع سهل من الوقوع في سائر الا حذرات لا حظ لمن من سائر الجهاد والسرور وضعت لهما ذلك
 المسلمين من الزكوب ووجود من سائر الا حذرات لا حظ لمن من سائر الجهاد والسرور وضعت لهما ذلك
 كان لهم سائر وقفي فطالهم عرضي انه من سائر الا حذرات لا حظ لمن من سائر الجهاد والسرور وضعت لهما ذلك
 لهم وطالهم ان يمتد من سائر الا حذرات لا حظ لمن من سائر الجهاد والسرور وضعت لهما ذلك
 من المسلمين الصلوة من سائر الا حذرات لا حظ لمن من سائر الجهاد والسرور وضعت لهما ذلك
 انه هو من سائر الا حذرات لا حظ لمن من سائر الجهاد والسرور وضعت لهما ذلك
 على سائر الجهاد والسرور وضعت لهما ذلك
 مصروف الجزية وقال احيانا هو واجب بشرائط الزكوب على ما حذرت منهم وخارج في حق الا حذرات لا حظ لمن من سائر الجهاد والسرور وضعت لهما ذلك
 الا الصلوة على بعض الزكوب ومن ضمنه المصعيف ان يمتد من سائر الا حذرات لا حظ لمن من سائر الجهاد والسرور وضعت لهما ذلك
 عند الشرط والا سبب الجهاد الواجب في حقهم بشرائط الزكوب واسباها والزكوب لا يجب
 على الصبيان والجهان من سائر الا حذرات لا حظ لمن من سائر الجهاد والسرور وضعت لهما ذلك

عليهم لا تعاصرت حقا لغيره الا يعرف بان لا يقدموا على عماره الا ارضى وزاد عنها الا بذلك لما لم يجرى
 مرد عليهم نسوا وجرى ودار بهم عند حاجتهم وان ارضى بعض رجاءه لا بأس بالرجع عليهم لان الامان للمرد
 لا يتان الا به ودار السلام نصير دار حبيب ان يكون متاخمة بالحرب ليس منها بد من ذلك
 وان لا يبق منها من اودى آمن باجاءه الاول وان جرى فيها احكام الكفر على سبيل الاختيار
 ذكر من سائر الا حذرات لا حظ لمن من سائر الجهاد والسرور وضعت لهما ذلك
 دار الحرب باجاء احكام الكفر كان دار الحرب نصير دار السلام باجاء احكام الاسلام لان الدار
 انما تنسب الى الامل باعسابها لولا ما واجره الاحكام بذلك على لولا ان الدار ما تنسب الى
 اهل الحرب عند ظهورهم واهل الحرب وغلبتهم وقوتهم لا يظهر الا عند جود هذه الشرايط اذ
 عند عدم بعضها كانشاء الدار حبيب المعارض لانه اذا بقي مسلم اذ اذ آمن باجاءه الاول فيبقى
 كذلك مسانم عن طلب الامان لا يكون الا بمنع ظاهري وكذا اذ لم يكن متاخمة بارض الحرب لان المسلمين
 اذا حاطوا بها من كل جانب تقوم انقطاع يد من تلك البلد في كل ساعة وتكون بما عدل السلام
 عليها فانه من سائر الا حذرات لا حظ لمن من سائر الجهاد والسرور وضعت لهما ذلك
 لولا يعلم الاسلام لعلوا لا يبق ولا يبقا سائر لان الاسلام تحت طرة اتيانهم والبقاء والكفر بخلافه
 فالصغير نصير دار السلام اذ ارضى به والصغير كافر بردة ارضى به ولا يجوز خلافه ويجوز كسبه
 وقت نارية دار الاسلام لعلوا علمه الامان لا خلاصة الاسلام ولا كسبه والمرد اذ ارضى به ولا يجوز خلافه ويجوز كسبه
 من السبعين والكنيسة العدة لجانب التوارض من لدن رسول الله علمه الامان الى سائر الا حذرات لا حظ لمن من سائر الجهاد والسرور وضعت لهما ذلك
 ترك البيع والكنيسة ارضى به ولا تقوم البناء دارا ما كان هذا دليل حرجوا في الاعادة الا
 ارادوا ان يبقوا ارضى به من الدار حبيب منعون عن الزيادة ولا يمتد من سائر الا حذرات لا حظ لمن من سائر الجهاد والسرور وضعت لهما ذلك
 والصومع لا تخفى فيها كالبصير حلف فوضع الصلوة في المنع لانه تبع السكنى وهذا لا يمتد من سائر الا حذرات لا حظ لمن من سائر الجهاد والسرور وضعت لهما ذلك
 دون القرى لان السجاس فقام في الاضمار فله عارض باطهار ما غلبها وعيد ودارا منعون
 من ذلك القرى الضل لان الحرف لم يمتد من سائر الا حذرات لا حظ لمن من سائر الجهاد والسرور وضعت لهما ذلك
 ارضى العرب بمعون من ذلك في مصادرها وقراها لعلوا علمه الامان لا يمتد من سائر الا حذرات لا حظ لمن من سائر الجهاد والسرور وضعت لهما ذلك
 ويوحى هذا الذم باليمين على المسلم في زعمهم وركبهم وركبهم فله ضم فله يكون الخيل
 ولا يكون بالسلاح ودار الجامع الصغير يوحى هذا الذم باليمين على المسلم في زعمهم وركبهم وركبهم فله ضم فله يكون الخيل
 السروج التي كسبه الا كسبه واهلها وصغيرهم بالصغار وهو ذلك المشاهير وصغيرها
 بالعين فله يكن يمتد من سائر الا حذرات لا حظ لمن من سائر الجهاد والسرور وضعت لهما ذلك
 ولا يمتد من سائر الا حذرات لا حظ لمن من سائر الجهاد والسرور وضعت لهما ذلك
 يعامل سائر الا حذرات لا حظ لمن من سائر الجهاد والسرور وضعت لهما ذلك
 لان اهلها منهم بعض العلة م مقصودة ولا اهلها من الزمان من الامم لانهم يتحولون بوسعتهم ان يكون

وكيف يكون حرمه ولا يما في شرهها من الاخر بوصف الصفات شره ومولى الغلبى كولى الغرض الخراج
 اخرج العارفين هو الجهره وشره الخ الا يرضى حال وميرزجه ايضا عليه لقوله علم وان مولى الغيم
 منهم ولحد الحرم اذا انزك الى موالى لها شي ولنا ان هذا تخفيف لان كان باضامهم ورضامهم والولى
 لا يبنى بالاصل مع الحنف الا ترى ان الاسلام اعلى اسباب التعريف ولو كان في مسلم سوى قراني
 وصفت عليه الجهره فاذا لم يتعد الحنفى الثابت بالاسلام فلان لا يصدق الحنفى التام للنفى
 اولى بل مولى الغلبى من الغلبى كولى الغرضي اذا غلبت عليه كافر او حرمه الجهره ولو لم
 اعتبر حاله حال مولاة فاذا اعتدوا الجهره غير محرم على عموم كولى لها شي لا يترك مغزى في العقاب
 وكذا حوى الغرضي على ما سنا فخل على تخم الصدقة لانه السبب فقد روى انه عليه السلام استعمل
 ادم من ارق على الصدقة فاستنبح ابا رافع مولى رسول الله عليه السلام ادى الصدقة لاخر محمد ولا
 محمد وان مولى الغيم منهم فاحسن النسبه لمعتهم كرامه ومزينا لم ومن يفتن اليهم ادر سابع
 وانما يحرم على مولى الغنى لانه لا يوازيه اسحقا الكلفا وما جاءه الامام من الخراج والمزيم
 ومن احوالهم على غلبه وما اعتداه اهل الحرب الى الامام وما اوجب المسلمون عليه من اموالهم
 الحرب غير قتال مثلا رضى الله جلوا اهلها عنها يفرغ في مصالح المسلمين كسدا لشور وروا القائل
 والجسور وكادوا اعضاء والعامل والعامل وارادوا لفلان وذا رابع لا يمانى من المال ومن
 الى المسلم افرقتا وهو مولى لمصالح المسلمين وهو لا يملك المسلم ونعم ذراوى المقابلة على ابا
 فاولم يعطوا كذا منهم لا حقا جوا الى الكسب لعمى الذراوى وذا ليس علم من العسل ولا تحس في ذلك
 الام علم اخذ خيره ولم تحسبها ولا مالى اخذ بوق المسلم له قتال حلاف العبيد لانها مخرجه اليهم
 والعامل واعتبر السامعي رحمه الله الجهره بالعهده ومن مات في نصف السنة فله شي من اعطاه لا يملك
 لادم حتى سمي عطاه فلا يملك قبله البعض ويسقط بالموت وهذا العطاء او زمانه اعطاه المعنى
 والمدرس
 باله عز عن علم الاسلام رجاء العود اليه وحسب له ثم ايام واكشف شبهته فان اشرع الا فتلاف
 الفاهله ان اعتداه شبهه ارنادها فليكن اذا احتجها وهو محتاج الى المال يستعين له الحق ولا
 ذلك الا بعد وعده العظمى فليدركه ثم ايام في الشريعة قالوا العرض غير واجب لان ما يملكه المؤمن
 وتجوز الدقيق في مثل مستحب في الجامع الصغير المريد يرضى عليه الاسلام ما في ابي ذرر وما قبل
 الاول انه يشهد ففهم الامام له ايام لا يرضى عليها لانه لا يرد الا لشبهه طاهره يجب الا بهال
 عندنا لا يستعمل او اذ لم يطلب لنا جيل معتلمين ساعته في طاهر الروا وفي القادر على حبه رحمه
 واني يوسف رحمه الله انه يجب للامام ان يوجب له ايام طلب ذلك ولم يطلبه وقال السامعي
 حب على الامام ان يوجب له ايام ولا يحل ان يملك قبل ذلك لان الرده يكون عن شبهه فلا بد
 من اجمال مدة تقدر على ازانها بالثنا والى الله من حيث لا يدرك الا اعدا كذا من طاهر الخبار و

وقسمه الاحياء كقسم موسى وصالح وغيرها ولما قوله عليه السلام من يدب دينه فامتنعه ولاه كافر حتى
 الدعوى فيعتل في الحال له اجمال كذا كذا اصل لا يجوز ما وجب لكل لا مروهوم في الاستعمال
 ولا فرق بين الجهره والعبد اطلاق ما روى شافعيه فثبت ان ما في بكلمة الشهادة وتبينه عن الاديان
 عليها سوى من الاسلام لان عام الاسلام من اليهودى بالنسبة عن اليهودى ومن النصارى بالنسبة
 عن النصارى ومن من المندى بالنسبة عن كل من سوى الاسلام لانه ليس له دينه معينه وان نزلنا على
 اليه كفاه لمحمول المعصوم فان نزل ما لم يضره الاسلام عليه كره ومعنى كلفه هنا ترك السج
 الا في العتق يعزى العرض المستحب لا شي على العالم لان الكلف بوصف الخراب مباح وقد وجد
 ولا يجب العرض بعد بلوغ الدعوى والكلف كلفه واحد عندنا لا يأتى على الكلف باليه وانكاره الاسلام
 واجتماعه في النوارى عند السامعي رحمه الله مذهب شافعي ولهذا يرى النوارى والسامعي في اليهودى
 والنصارى والمجوسى لو نضر اليهودى او نضر النصارى او تجسوا احدنا تجبر عنه على ان يعود
 الى ما كان عليه فان لم يملك ان يترك عليه الاسلام من قبل دينه فامتنعه وعزنا بقوارفون ويملكون
 وحقه في الملك منهم كحقه في المذهب بيننا والمراد بقوله علم العلم لا الله اصله
 شافعي مذهب الاسلام والكلف لا حله فانما كل وجه وقوله علم من يملكه من الاسلام ولا لوجب
 فليس يملكه من الكلف بالاسلام ولا يملك المندى ولكن يجب على الاسلام وتجسب حتى تسلم حرة
 كما يشاء الله وقال الشافعي عيى ان لم تسلم لقوله عليه السلام من يدب دينه فامتنعه ومن يعم
 الرجال والنساء كقولهم من شهدتمكم المشرك فليصمه ومن يدين ان الموجب للعتل بتدليل الدين
 لان هذا الكلام لبيان العلم وقد تحقق بتدليل الدين منها ولا شريك في العلم بوجوبه شريك
 في الحكم ولا في ردته الربط بين العتق لسلط الجاه اذ لا يكون بعدا لقران فلفظ من الا حار
 في الايتاء على الا كان ورد فيها تشا وكما فيه فمشاركتها في وجوبها كازامع الاحصان ولنا انه قوله
 عليه من قبل النساء ولم يفصل في الرد والكاف الا صليبه ولا بتدليل الدين جنابه عظمه ولكنها
 بين العبد ويرد به فالجاء عليها وموخر لها لاخر لان الاصله الا حرة فانه حالها اذ الجاه اذ
 تعيها حله في الايتاء وما قبل في الدنيا فسياسه شرعت لمصالح تعود اليها كالعصاص
 وحسب اعزف والزنا والعرقه الشريف لهما في النقص الا اعراضه الا نسب والا موانع العتق
 وانما عتق في الرجل لانه شرنا من وهو الخراب وهو معدوم في المراء اذ يثبتها لا تفصل الخراب فله
 نقلة الكفر الى صلي والطاوى واذا لم يبعد عن الخراب على الاسلام باحبس لها اسنعت عن انفاقت
 الله تعالى بعدا لقران فتجبر على اعاق باحبس لانه شرع على منع الخرق مع العدة على الاحكام في
 حقوق العباد وروى الحسن عن ابي جعفر رحمه الله انها تخرج في كل يوم وتضرب تسع ومثل سوطا حتى
 يوزن وتسلم وكذا الجواب في الامم انها لا تسلم وتجبر على الاسلام باحبس ما يطلب مولاها فاعت
 اليه لاحتبسه من لم يجبرها على الاسلام ويستخبرها عند الحاجة الى الاستخدام لان مراعاة حق المولى

يعتبر كونه وارثا ولو لم يمتدحها العاقل في الحاقه وقال محمد رحمه الله وقت لحاقه انما ينزل ملك بالرد عن طريق
 معبر كونه وارثا فانه وان كان في الحاقه الحسم غيبه وانما يصير عتقا بعضه العاقل في معبر كونه وارثا لغيره العتقا
 بالحاقه والمزلة اذا اخذت بداد الحرب فعلى هذا ويؤيد مباحته وعقوبه ومغايسته وهيبته فاني اسلم
 صيته ان مات او قبل او في دار الحرب عطلت والحاصل ان معرفة المرتد انواعا فاما ما كانا كقول
 الصبي والاسبيك فان امتدح اولدت فادى في نسبه بنت نسبه منه وورث هذا الولد مع ورثته
 وكانت الامه ام ولد لا تفرق للاحقة الملك وحقة ماله اولى من الاب في اسم ولده وذلك اني لعق
 الاسبيك في هذا الذي والخلق لان لا يفرق ماله الولد مقدح طلقه في العبد مع قصوره ولا يشترط
 انها اذا انزلت معا وسلمت فعتقه ونجس على العبد لما دون لان كل واحد سقاط وباطل انما كانا يخلج
 والدخلة لا يخل بها عند الله ولا له ليرتد فقدر كماله كان عليه وهو غير متعلق على ما استدل الله وبه
 موقوف لغيره فلو لانه في اولاده الصغار والمفاوض فاما اذا فاض مسلم يوم تدرى الفاض
 انما لانه في بعض المساواة والمساواة بينهما في الحال فان اسلم عتق المفاوض وان ماله مودع في
 الحاقه فطلب المفاوض انما عتق لكن يظهر انها كانت عيانا عند ما وعدها وعندها شرط لان العيان وكما
 في موقوفه وحلفه في وقت كايح والشر والابناء والدين والكاره والوصية وليس
 الا بغيره بعدد يومه هذه التعريفات ان اسلم عتق وان مات او قتل عتق رده او عتق في الحاقه سبطا وعتقا
 عندهم التعريفات الا ان عتقني يوسف رحمه الله عتقك سبطا من الصحيح حتى تعتبره غايه من المال
 وعنده محمد رحمه الله سبطا من سبط من المصطفى حتى تعتبره غايه من الميراث انما انما يعرف عتق الا عليه
 وهي بنت بالعتق والبوغ والخطاب والكل موجود وقفاة عتق المالك وهو ثابت لانه باعتبار الميراث
 وفي ثابته ولو زال الملك لزال الي ورتب كما بعد العتقا في قوله ولم يرسل الى الورثة اجماعه لا سبطه فاني
 الورثة وانما يرسل اذا يترك في الموت الامري ان لو ولد له ولد بعد الورثة لست له نصيبه فاني عتق من امره
 مسلم اقامه مسلم برته وقومات ولده فله حكم العاقل بالموت لانه اذا كان الرزاق مقدمه على
 حال الموت عتق ان ملكه فاني يصح تعريفه وهذا الا في يوسف رحمه الله يقول هو ممكن من كسب العاقل
 عن العتق وهو لا سلام فلم يكن مع الشرف على الحكم وكان كالصحيح ومحمد رحمه الله يقول الظاهر حال
 المتسكك بالرد الى اصله عليه وكان لما حاله التلق فصار كما لم يضره في امره فله الموت تحت ايد بنا
 حتى يتروا العتق لا يحل على الخوف وكونه حريسا مقبورا سبب زوال ملكه وما كلبته وخبرته
 وبجلائه فنهان غرائ الاسلام من موصيه لبقا الاجاب فقلنا يتوقف تعريفه لوقوفه على امره
 الاسلام كالحق المقهور ايدسا يتوقف تعريفه لوقوفه على امره والاعتدال واسترقاقه والمزلة استجابات
 القدر لظلم سبب العتق بوجه الحرب في الضمير فاصوبه ككفلة في حاله عتق العتق عليه
 بالعود والرجوع ان العتق لم يثبت له زوال سبب العتق بل لزمه جزاء عا الجنان فلم يثبت لغيره
 نفسه حريته وعتق المرأة لانه لا عمل فلم يثبت لما حكم أهل الحرب حتى يلقى بالرد وتصير حريته

وان عاد المرتد بعد الحكم للحاقه الى دار الاسلام مسلم فاني وجبت في رد ورثته من مال معينه اخره لان الوارث خلف
 عنه في الملك فاذا وجد اصله بملك الحلف ولكن ان يعود الى ملكه بعضا او رثا عتق في ما اذا زال الوارث
 عن ملكه او لم يلق الا بال مال عتق او زال مال عتق لا يضره ما رثه العاقل في كونه ميتا بخلاف ما مات اولاده و
 مدبره من العاقل في حكمه حتى هؤلاء بوجود الموت حكموا والعقوبه وقوعه لا شفع وصار كالومات حقيقه
 احياء الله بهواذ اعاد مسلم قبل العتق بذلك فكان لم ينزل مسلم في الحق لما اعتل العود ولم يستغن
 عن العتقا فاذا اعاد جعل العتقا جعل كان لم يكن كالعبد لمع اذا ابق جيل العتق ومضى شفع السبع
 لا يسلط قصاصه تعود من باقية ولو لم يعط العتق جعل كان لم يبق حتى يلقى العتق على حاله كذا هات مرتد
 له امة نصرانية ولدت بعد الورثة لست له امة غير امة فاني امة ولد وهو امة وصحروا في ما فاني عتق
 المرتد بغيره ولد وان كان له امة مسلمة ورثه الابن مات في الورثة اما حتى الاسبيك فاني
 من انما ياتي فصححت رده عن عتقه وعتق حقيقه الميراث للولد وحتى امة الولد لانه واما الارث فاني
 الام اذا كان صغيرا كان في الوارث مرتدا تبعا لبيه لانه اقرب المالا سلامه لغيره اية لا يجر على الاسلام
 عتق في العتق بغيره والمرتد لا يفرق امة لانه ليس باهل للارث لانه لم يولد ولا ولد له فاني كرامة وهو امة
 والوارث من اب والدة ولا يفرق بين مسلم والمسلم بغيره من المرتد من يلد في دار الحرب ثم
 ظهر على كماله مال يورث في ولا سبطا لورثته عليه لان الحق صار حريسا بطلت عتقه وما لم يكن
 فيما فاني في دار الحرب ثم رجع وذهب باله وادخله دار الحرب ثم ظهر على ذلك المال فاني رده على ورثته
 الا انه يغير في جيل العتق وبالعقوبة بعد العتق لانه صار ملكا للورثة للحاقه بدار الحرب نصيب المرتد اخل
 حال الورثة وصار الاستيعاب عليه من جهته كالاستيعاب على ساير الورثة وكما سبطا غيرة عليه وهذا
 الجواب لا يشكك في ارجع عتق العتقا العاقل بالورثه فاما جيل العتقا كذا كذا رده وادخله دار الحرب
 فاني لا يجر الحق في نصيب المال ملكا للورثة وجه الاول ان العتقا شرط لشرع جانب عدم الرجوع
 الى دار الاسلام بغيره ومما خرج اليها فغيره ورجع باله يظهر ان لا يرد العود الى دار الاسلام بغيره
 من حين الحق بدار الحرب فقصير حال لورثته من ذلك الوقت فانا اخذ المرتد مال الورثة فله ابره
 عليهم فاني في المرتد بدار الحرب ولم يعبه بعضه لانه لم يمت فاني بهاء المرتد مسلم والكاره على
 حاله لانه لم يمت بديل عند الصدورها من الابن حال ولا تمة والكاره والولد للابن جاسم الى العاقل
 انما في العتق باليه بغيره لارث فاني من المرتد لا يستعانه فاذا اعاد مسلم فقد ست له الاحياء وارفع
 الاستعانة وروعت الحاقه بطلت الحاقه في وجعل كان الابن كاتب عنه نيابة عنه وحقوق القدر
 في الكسب ترجع الى المكتوب عنه الى الكاتب والولد لمن مع العتق عنه وهو ككاتب اشترى عبد افكاته
 لم يحن الا له فاني كاتبه الثاني ولده سبطا الى المولى كذا هات مرتد مسلم ولحق بدار الحرب ثم مات
 او قتل على الورثة او هو حي في دار الاسلام فاني امة فاني امة في حال الاسلام فاني عتق عنده من
 وعندهما الدم في كسب الورثة والاسلام لانه لو اقل لا يعقل من المرتد انما يعقل بالعباد والفرع

والاخذة لاجل وحبها بقول الله سبحانه يحضه عند لي يمشي ولي يوسف رحمة الله وعنده رحمة الله هل لوطها
لاز ملكها بالسيف او القنبه فلم يبق لوط فيها شركه ولوط عندهم فمقتلهما ولها ان يرب
الملك فانه لم يمتورا لغير لوط بل لوط الحرس من وجه لوط فبوت الملك على الارض كسائر العوام والمخلص
اذ اخذ الله لوط وولدها اجمعين عاظم عجزه بدار الاسلام والعرف لجهان لم يخصص بها تخصيص الامام فلم
ملكه فيها ولهذا شفاؤك المذنبون اخص بها تخصيص الامام حتى لا يشرك المذنبون فيها وتوابع الامام
اتمن من وجهه ودار الحرب فحل الوطني لا يمتنع على هذا الخلاف ودار الحرب اذا اصابته دار الاسلام
فالغنائم فيها كالغنائم المحررة بدار الاسلام منه غير ملكا لروضان المختلف ملكا لغير الغنيم ان خرج
فيل قسمة الغنيمه فيهم اليها وقسم الكل لغير الامام البديل معام الجبل له بعد ما قسم بينهم ان لا يملكوا ان لم يكن
لعلهم ولغيره ان لا يملكوا الغنيمه الا ان كان للقطيع ومن تصرف الى القدر ان لم يقرر على صاحبها وان
من عليهم الامام وجعلهم ذمتهم خرج الضمان وهو لا يملك القسمة لعلهم بغيره من ملكه على الخارج لان
لما يملك من الرقاب والاراضي ووضع الجزية والخراج جعل الكل مصرى فالي المالك يعني والضمان
بذلك جزا الغنيمه فيصرف مصرف الكل قرا للمبني بالانكاح والنسب في دار الحرب او دار الاسلام
جبل قسمة الغنائم صحيح لان بعض الصحابه رضوا له عنهم صبيح امراة وفرضها رسول الله عليه السلام
على النكاح بانوار ما وء آتات القسمة شرف للصغير ولا حرره على احد فجاز انما اذا اضر بالان
ملك معصوم لم لا تقبل والولد بيع صبرا يوم ديننا لها سبب حيوتهم فان لم يكن مع احد يوم
تبع لولي البذل ان الصغير الذي لا عقل كمناعه يد فان لم يكن بعد تبعها للدار لهذا كان التعديل
الموجود في دار الاسلام مستقلا بعدا للدار فلو ادعى سبي زوجية مسبية وحدهم فان كان جبل
الغنيمه بعد فان لان النكاح منقذ بالانكاح ولم يمتنع بطلان ملكه للبضع على اعداءه فان كان بعد
الان لم يمتنع بطلان ملك البضع على اعداءها وتوابعه في نسب صبي لا عقل والصبية يد او يد غير او
كان عاتقه وصرفه قبل القسمة لما من صغير وقع في يد مسلم بالبيع او القسمة في دار الحرب فهو مسلم
تبع لمسلم متقدم دار الحرب ادعى صبرا من السبي انه ابنه منها جبل القسمة وصرفه بيت النسب
والنكاح وملكه لو كان عليه سبي المسلم وشك في سبيته وان لم يكن عليه سبيته انما هو مسلم تبعه لابي
ويكون فيها لغنا لان قولها لا يعتبر الاطال حتى الغنا اذ حكم ثبت بالاستقلا بدار عواما له بطلان
حكم بقولها فان جبل ثبوت نسبه من المسلم حليل ان عاتقه في حوا كيف حكم بوقوع الحكم بنبوت
نسبه منه دللنا بطلان نسبه في وقت العلوق في حال بطلان حتى انما لم كتاب ما تافه
الحرمه ابن محرز ورثه ابن النكاح ليس باصل للدار فلو اضر النكاح بان حرره من امراة وصرفه
بت نسبه منه ولا ينفرد في حق حرف الارث عن ابن النكاح لان النسب ثبت باقراره فلم يبط
لحق قد ثبت كذا ههنا اذ قد سرت امراة من بوا جبل الحراة والعسمة حتى بلغوا ما تنبهوا من
مرتبة اخرى واخر يوم بدار الاسلام او لم يحزروهم ولكن امتنع في دار الحرب فالاسراء للسيرة

شذو

شذو

الاسلام لان الله في حق ولدايته ملكا والمكالي من الحي يكون في السيرة الاولى حتى اخر يوم بدار الاسلام
واستقوا دار الحرب والعالم ما هم صبروا واخذهم السيرة الدائمة ثم للسيرة الاولى جبل القسمة فحانوا بقول القسمة
بالعبه كانه صابر او لم يثبت صدقته الملك لم يبق القسمة فحانوا للسيرة الاولى اخر يوم بدار الاسلام
ولم يمتنع حتى صبروا لم يثبت السيرة الدائمة فان وطعوا بوقوع السيرة الدائمة فله سبيل لهم عليهم لان
لان الثمانية ملكا فحانوا ولاولى عاظموا وجدوها قبل قسمة السيرة ثم للسيرة الاولى ليعتد ملكهم
بالاخر ولوان السيرة الاولى اخر يوم بدار الاسلام ولم تقسم حتى اخذهم المشركون فلم يحزروهم بدار
الحرب حتى اخذهم السيرة الدائمة ثم للمغربي الاول لان ملكا لسيرة الاول لم يزل لان المشركين ما لم يحزروهم
بالدار لم يملكوا الا ان اقصم الامام من السيرة الدائمة وسر دانه نبوت الملك للكار بجره الاستيلاء
الاخران في كانت السيرة الدائمة حتى لان القسمة وقعت في محل الاجتهاد لان الناس من يقول بنبوت
الملك للكار بالاستقلا جبل الحراة وحكم الامام اذا اعدا بعض قسمة الغنائم ودار الحرب فاقبل
استقلا الكفار قبل الحراة ليس بسبب الملك اما لان الناس في يقول استقلا الكفار على ما ليس
نسب الملك وعروا وان كان سبب الملك بعد الحراة فله يكون هذا فضلا لمصلحة فلهنا مستقلا
مختلفان في احدهما ان الحراة هل هو شرط لتام الاستقلا ام لا والسيرة ان استقلا الكفار على ما لنا
قد يوجب الملك ام لا اما ما هو الذي قسم هنا اخذ من قال ان استقلا الكفار على ما لنا سبب الملك
ومعول من قال ان الحراة بالدار ليس بشرط فكان مضاه في محل الاجتهاد معذورا لو عضا بشهادة
النساق على ما يوجب اوبا لنكاح بشهادة رجل وامرأة على ما يوجب ثمة سفوف عطاء وان كان يجوز
القضاء على ما يوجب لا يجوز شهادة الغساق وشهادة الرجال مع النساء في النكاح ولكن لما كان كمال
واحد من العسلر لمختلفا مع سفوف عطاء فلهنا في المجتهد شيع الخ رجال ك

اللفظ هو الذي يلفظ اي يرفع من الارض فيقول معنى معقول غلب على الصبي المنيوز لان على عرض
ان يلفظ هو من باب وصف الشيء بالنعمة المشارة من مثل من مثل وشيله فلم يستعمل في الشرع ان لم يولد
اهله حوا من الخيلة او فورا من يهه الزينة مضطربا ثم وبحرزه فانه لما الحراة من احيا النفس فانه
على شرف الخلاه واحيا التي يدعى سبب الخلاه كمنه مال الله ومن احياها كذا اجاب الناس جميعا
ولهذا كان حكم افضل من تركه فانه تركه الرمح على الصفاد وفعال علم من امر صغيرا ثم يورث
كبريا ليس مناعة ونفع لها ولا لشعهم على الاطفال وهو من مفضل الاعان فلهذا انذب النكاح اللقب
ويجب ان غلب على غلبه صبيها وهو حر باعها بالاصرفا سوا ولاد ادم وحوا وكذا حازن من مملكه
بند الاصرفا لم يثبت غرض ولا في الدار دار الحراة من كان فيها يكون حرا باعها بالظاهر وان الغالب
فمن يسكن دار الاسلام الحراة لاجل الغالب ونعت في بيت المال لما لود ان يجله مال وجعل
مستوبة على ما يثبت بغيره وقال غير عيسى لقون ابو شاهر وهو نفقت عينا ودوي ان عليا
رضي الله عنه فممن لم ينفذ من بيت المال ولا من عاجز عن اكتساب محاسبه الى النعم ولا مال له ولا قريب

ومال منه الذي لم يعرف الى المحاضر صارت كما لمعت الذي لا مال له ولا له تركه الا كان له مال معروف قال
 سئل مال ميراثا للميراث يكون بغير علمه ان الغنم معاين الغنم ولهذا كان عقله صارت له عند المال من اسبق
 عليه الملقط فهو مقطوع الا انفق عليه لغرام من هو سبيل منه فله رجوع به على الملقط اذ اكبر ما كان من المال
 ان ينفق عليه على ان يكون ذلك و ساق عليه فهو حائر وصير ينافي عليه لان الغنم والاربع عليه فصار امر الغنم
 كما من نفسه لو كان من اهل الامر فعلا اذ امره بالانفاق ليرجع عليه فان امره بالانفاق فقط من رجوع له
 بينا والاربع ان لا يرجع لان مطلقه تحت الحسبة والاستئذان عليه فله رجوع عليه بالاشك فان المقطع
 رجل لا يأخذ من الملقط اطلاقا بل سبقت اليه فكان احق بحفظه وان ادى مدعى بغيره بغيره
 استحسانا معناه اذ لم يدع الملقط نسبته والعيال من لا يثبت نسبته منه لان قصده لغيره المدعى
 اذ من الملقط وحق الحفظ ثبت له على وجه ليس يخرج ان يأخذ منه فلا يقبل بحدوده سواء في الجال
 الحق البات له وجه الاستحسان ان الملقط يحتاج الى النسب فهو الحسبة اقرار له بانفع لانه ينفق
 وسدغ العار عنه والمقطط انما لم ينفق منه فحقه لم يفسد ومنها محله ولا منازع له فيها من رجوعه واثبوت
 النسب ان يكون احق بحفظه ولا من اخطى ويجوز ان يثبت الشيء منها ولا يثبت قصدا كما ثبت الارش
 بينها في اهلها على الواوكة وكذا ان لم يثبت مال بينهما فلهما قصدا حله في ما اذا قصدا فلهما الملقط
 الملقط لا ينافي في غير ما خرج من الرجوع الاول بالاسبق وقبل يرضى في حق النسب دون ابطال الملقط
 في لو ادها الملقط بل يرضى فيها سواء استحقا لان ادعى شيئا موهوبه ولا منازع له ولا يظهره بل جاز
 خلاف من ادعى شيئا مدعيه ولا منازع وفيه ابطال حق الملقط وهو حق الاستحسان والاربع ان على
 العباس والاستحسان ان هذا قياس احق سوى الاول وجه العباس من مضافه كله من ان ادعى ان الملقط
 في يد غيره لا يكون لغيره في يد وجه الاستحسان ان لم ينفق من هذا الاقرار وهذا الاقرار
 يعرف منه على نفسه ولو هذه الواوكة والساقض لا منع دعوى النسب كما اذا اكدب الملقط عن نفسه وهذا
 لان سببه حتى في ما يشبه عليه الامره الا بطله مطلقا انه ليعظم يظهر له انه وان ادعاه اثنان فهو انها
 لانها استوائية السبب وهو المدعى الا ان نصف ادعاه على من جسد فهو اولى لان الظاهر شهد له
 اذ اخطاه وقت علمه مدعى اصله الشريعة على المدعي يعرفه بسيماهم وكذا لو سبقت دعوى احدما
 فهو انه لم يصب حق في وقت لا منازع له فيه الا اذ اقام الاخر البيه ليرجع دعواه بالبيه وثبت نسبه
 من دعي وهو سبيل ان لم يكن مكان اهل اللوم اعلم ان الملقط اذا اوجد مدعى من مصاد الميراث او غيره
 من قدامه فادعى شيئا انه ثبت نسبته وكان سببا وهذا استحسان والعيال ان الاصل في لانه
 حكم له بالحق والاسلام فلو جعل ابناء للكا في بدعته كان تجا له الدرب فكان حكمه ابطال اسلمه
 وجه الاستحسان ان في وجوب كله من شأن احدما بغيره من ذابعه والاخر كثر وذابض
 فحقه دعوى فيما يبيع لاهما بغيره وليس من حق وادعاه احداهما رده في حق الحكم الاخر لان النسب
 سبب الذي هو لادعاه من امره مسلم ثابت النسب وهو سبيل وان جده من قدامه هذا الامر

ادعى بغيره او كنيسة كان ذميا ان كان الواوكة ذميا رده وان كان الواوكة مسلما في هذا المكان او ذميا
 في مكان الميراث في رده اعتبر المكان في الفصل لانه اسبق لمن يد الواوكة وهذا لتعارض مخرج السابق
 بل علم فالمسحوق لا يصنعون اولادهم في البيه واهل الذم لا يصنعون اولادهم مسا جلدنا ورواته
 تعتبر الواوكة في الفصل لان تجبب المكان انا تعتبر عند علمه بل معتبر الا ان من سببه اخطا بغيره
 لا يمكن باس له ما با عتبار الدار كذلك هذا مع يدا الواوكة لا تعتبر المكان لان كلاب في حقه فليسا ميسرته
 ورواه اباها كان موحدا لاسلمه معتبره كذا في الاسلام معلوم والاعلى كالمود بركا في مسلط ورواه
 حكم ربه وعلقه منه كما اذا احتلظ مونا بوجه الكفار تعتبر الرزق واهله من الفصل ان ادعى ميراثا ابنه
 بنت نسبته من لانه محض منفع في حقه ومحض ان الملوكة لا يكون ابنه ميراثا لانه لا احتمال ان يكون
 ابنه من المحرم بغير الامه الرق والحرة فله تبطل لحريم الظاهر بالدار والاصل والعلية بالاشك ولو
 قال عبد للمقطط هو ولدك من زوجتي وهي امه ومصدق مولاها بنسبه ويكون حرا عند ميراث حرا عباد
 الاصل فله بطل حريمه يتصادق لعبد ويولد وما لا ابو يوصيه انه يكون عبدا لسيده لان الامه
 امته والحرة وحق المقطط احق من العبد والمسلم احق من الذي نظر للمقطط لان حق اطلاق الملقط
 ولا يرق الملقط الاسم حتى لا يرق حتى ان الملقط عديم من قبل منه لانه حكم حريمه باعتبار الظاهر
 فله بطل ذلك بحدوده الا ان يبيع البيه انه عبد لان بيت دعواه بالحق وبغير حريمه باعتبار
 الظاهر الظاهر لا يعارض البيه فان قيل كيف يعيل هذه البيه ولا خصم عن العيل لان الملقط
 ليس بولد فله يكون خصما عنه فما يضع فلنا الملقط خصم له باعتبار ذلك لانه من غيرهم ان احق
 عظيم لانه لغيره ولا يتوصل المدعى الى استحسانه بل الا با دام البيه على رقه فلهذا كان خصما عنه وان
 وجد مع العيل مال مثله وعليه فهو له لانه في يد وهو من اهل الملك لو كان ميراثا ماله في لظاهر
 به وكذا اذا كان مشدورا على اذنه هو عليها بشهادة الظاهر بغيره الواوكة بالمر العاض عند
 البعض مال ضائع لا يعرف له مالك والمدعى ولا ميراث ميراث اليه وكذا لغيره بامر وميراثه بغيره
 بغير امر الغنم لانه مال الملقط ظاهر لا منازع ومن شدة عليه فانما ثبت لانه كان ملكا للمقطط ولو لانه
 الانفاق وشرا ما لا بد منه كالطعام والكسوة لان من الانفاق ولا يبيع للمقطط عليه كاح لان زواجه
 الزوج على الغير سبيل بالقرابة او الملك او السلطنة ولم يوجد واجد منها وتقره في مال نحو البيع
 والشرك فيها على الامه اذ ولان انصرف لشهر المال وذا كمال الراي ووفورا لشتمه والموجود
 في كل منهما ادعيا واجان اى لا يجوز ان يوجع في تحصر العقوى لانه يوجب لانه يوجب ان لا يشتمه
 ويحظر عن الات وجر الاول وهو الراجح انه لا ملك لانه في مافهم فصار كلع حله فلام لانها ملك
 لانه في مافهم بله عوض بالاشك في بعض بالاجاز اول ولا اركب الملقط والعم وجه تسليمه
 في حرفه لانه في مطلقا لانه كان مشغولا بغيره فليست بغيره فليست بغيره فليست بغيره فليست بغيره
 ولهذا ملك الصغير نسبته لو كان في عاقبة ولكم الامه ووصيها كذا

في مال يوجد الطريق ولا يعرف مالك بعينه سميت بها لانها تلتقط غايها لتقطع الخلل والجرم اما ان
 اخذها لمحتفظا وبه هيا ما كمالها عوا انشيد على ذلك شاعرا لان الاخذ على هذا الوجه ما دون من شراياها
 للمشتد بل هو افضل من العلم بوجهه فان بعض الناس لا يتركونها الا على ان يتركها بها فليس فيها ما كمالها
 فيضيع ما ركان وقها وسيله الى اتصال الحق الى المستحق ولهذا ما لو احب اذ اخذ الضيق وما اذا
 كان كذلك لا يكون مصون عليه وكذا لو مضى ان اخذها لما كمالها لان نصا قها في حقها كما ليس ولو
 افترنا اخذها لنفسه فمضى بها الا ان اخذها من الغير له اذن من المالك والشارع وكان متعديا في
 هذا الاخذ فيحق كالتصايب والا صلحتم مولد على اليد ما اخذت حتى تروا ضمانا اخذت فان
 لم يشهد الشهود عليه غلبا لفظا وادعى انه اخذها للورث وادعى صاحبها انه اخذها لنفسه والقول
 لما كمالها الملتقط ضامن على حتم وحيث رضى الله عنها وقال ابو يوسف رحمه الله انقول للملتقط
 مع عياله ولا يفتقر الى اذنه لما كماله حبيبة ولعنه معصية وكان حمله على الحية اولى اعباء الناس
 حال المسك العاقل انما احتد ان اخذت فيحق من احتد ان اخذت لما كماله فله نصيب فله نصيب انك
 ولها ان اخذها من الغير اذ نسيب الضمان الا عند وجود الاذن ولاذن فليد بالاشهاد شرعا
 فاذا تركت من الاذن ان نسيب موجب للضمان وهو اخذ مال الغير اذ نسيب ما يدعي ما يدعي عنه وهو
 الاخذ لما كماله فله نصيب بالاشهاد فلو ان الظاهر ان اخذ ما كماله فلنا الظاهر ان الحق بعد نفسه على
 عارض الظاهر ان الحق مطلق الاخذ وهو سبب الضمان لما روي وهو يمكن اخذ مال الغير وحده بان
 م ادعى ان صاحبه او دعي لم يصدق الا بحتم وكفتم الاشهاد اني مولد سمعتم شئنا لفظا
 فلو ان على كماله هذا اللفظ وان كانت اللفظ كثر من واحد لا لها ام جنس متساوي واحد الا كثر
 عرقا للفظ قليلا كانت او كثر الى ان غلب على ظنه ان صاحبها لا يطالب بحد ذلك ما نوي صحت
 الى حتم رضى الله عنها ان كانت عشر دراهم فصاعدا عرفها حولا لان هذا مال خطر يعلق القطع
 برفقه وبملكه مال خطر شرعا وهو البقيع والعرف لا به العذر والحول حسا لكرال الشايع
 ومن يكسحولا كماله فله عذر وان كانت عشر دراهم بعرفها بحسب ما يرى ليس سبب الاذن
 لان نصيب المقادير لا يكون بالراي ولكن بالعرف بناء على طلب صاحبها والاطريق الى معرفه
 مدق طلبه حقيقه مبني على غالب رايه فيعرفها الى ان غلب على رايه ان صاحبها لا يطالب بعد ذلك ان
 كانت للفظ شيئا لا يقرى عليه لوم او تومان من فضاها اذ اخذ اخذ ان نفسه تصدق بها لوم
 لوم تصدق الشايع لا الى عوض ولو تصدق بحصله عوضا جاز هو العوا او عايله وهو الضمان
 ويبقى ان تعرف في موضع اصحابها وجميع الناس لتجرب الناس فيها منهم فيحصل الحق الى صاحبها
 فيحصل المعصود وهو هو مالها الى صاحبها وان كانت شيئا يعلم ان مالها لا يطالب كالنوع فتور
 الرمان ان باخذ ويكتف به بل تعريف الا ان صاحبها اذا اوجد في يد لوان باخذ الا ان لوان باخذ
 ابا لا سماع له لوان اذ لم يكن ملكا منه اذا التمسك من الجهول لا يبيع ومالك المبيع لا يوزن بالباية

وكن المبيع له ان سفع به مع ثناء ومالك المبيع فاذا اوجد في يد من يبيع عن مال له قال عليه من يبيع عن مال له فلو
 به وان يبيع جميعا لم يخل ان سفع به لان الظاهر ان ملكه ما لقا به جميعا ولكنه سفعه فان جاء
 صاحبها بعلم العرف دفعها اليه وان لم يخل يصدق بها الا ان المزم صغلا على ما كمالها واذ اقبال عليها اليه
 ان يبيع والا فبما قبضت فوالها اليه واذ اقبال وان شاء امسكها من ان يبيعها فان جاءها مالها يبيع
 تصدق بها فهو بالخيار ان شاء فله تصدق مكنون لغيره انما جاز في الاخذ اذ نسيب الا ان شاء والا اذن
 حصل من الشايع لامن المالك فلما اوقف على اذنه ولكن المالك ثبتت للعقب على اذنه فله توقف
 اجازة المالك على قيام المال في يد الغير حتى لو كان بعد ما ملك المال في يد من يبيع الا ان جازة تخلط
 نبع العصفى فان شرط في قيام المحل وهو المبيع لنبوت الملك فله بعد الاذن وهذا الى الاجازة العرف
 لو حصل باذن الشارع والمالك ثبت للعقب ملك لازم ولو حصل بغير اذنها لوقع الملك للعقب قبل الاذن
 فان يبيع العصفى فاذا حصل باذن الشارع ونفرا من المالك وقربا على الامن خطها فقلنا من
 حيث ان المصدق حصل باذن الشارع ملكه الغير من الاذن ومن حيث ان حصل بدون اذن المالك
 ثبت للعقب ملك لازم وان شاء ضمن الملتقط او المسكن اما الملتقط فله نصيب بالاشهاد وهو
 موجه للضمان عليه فان حصل كف نصيبه ويصدق باذن الشارع فلنا الشارع ابا جاز المصدق
 وما لزم ذلك شرط الا ان يمسقط الاذن من شرطه لانه من شرطه لفظا في حق صاحب المال كساول
 للضمان مال الغير اما المسكن فلا يبيع من مال الغير لنفسه بغير اذنه وان كان فاما اخذ لان
 وخطه من مال الغير حتى يورثها ضمن لم يبيع على الاذن شي اما المسكن فله في القبض عامل لغيره
 فله رجوع ما حتم من الضمان في غير اذنه اما الملتقط فله من الضمان قد ملك وظهرا له تصدق بملكه
 على ذلك يبيع على المسكين بشي فان الملتقط به كسواء بقر وغيره من سفع ومال ملكه الشايع
 ربحا الله ان وجد لبيع البقر والغرس والصحر او الترك افضل لان اخذ الشاة سبب صحتها
 اذ لو لم يخذها لاختر شئها السباع وليس اذ البقر ونحو صحتها لان لها من فوح الخنزير وما
 يبيع السباع عن نفسها ونه اصاب عدم الرضا من المالك مكن الاخذ والترب الترك ولنا ان لو
 لم يخذها لم يصدق اليه بغير اذنه فان اخذها سبب لصحتها مثله فله صياها لها من الترك
 وما لها من فوح الاخذ سبب الصياح كما هو سبب الصياح لم يبيع لبيع فجار صاوا تحت الشاة
 وما نوي للملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو تبع لان الاذن لا يخلو في مالها فصار لوقضي حرك
 غرض لغيره وان اذن بامر القاضي تصدق بها على ما كمالها ان امر القاضي حال غيبه صاحبها كان
 حال حضره للمعا على صاحبها ولاية النظر من غير عن النظر لغيره والامر بالا على من النظر
 فان لم يلقا الحيوان به نفع عادة واذا دفع الى الحاكم ذلك نظره فان كان للبهيمة متفهم امرها
 وانفق عليها من جرتها احياء للذبا ونظر المالك حيث لا يلزم الذي عليه وكذا ينظر العبد
 الايق وان لم يكن لها معصود خاف ان يحرق النفع فتمت باعها او امر بحدتها لوان لا لوان

المنفعة وقد عذر صفت غيرها فصار الى حفظ ما لهما بالبيع وان كان الاصح الا نفعي عليها اذ في ذلك مجر
 النفع واما ما كان لها من النفعين وانما بالبيع او من اوله ثم قد مر ما وقع عند ان كان المالك
 حاضر للغير فاذا لم ينظر من بيعها لان النفع الدائم مستأصل من مزايا النفع على ما ليس فيكون فيه
 ضرر وهو مصيب نافع المصلحة في الاصل شرط اقامه المصلحة عن المنفعة حيث قال فان دفعها الى الغني
 واما المصلحة انما لقطتها من بان ينفق عليها في قدر ما يرى وهو صحيح لا احتمال ان يكون غنيا في ذلك
 والعاشق لا يامن فيه بالانفاق وانما من بالانفاق في الودع فلا بد من القيمة فان حصل المصلحة لا قبل
 من غير حزم حاشا لهذا من منتهى لكتشف الحال لا للمعصاة والخضوع مثل هذا لم يشر به وان قال للمنفعة
 لا غنى في قوله العاشق له ان كنت صادقا فقل ما تملك بالانفاق عليها لان فيه نظرا لما لا ضرر فيه على
 اطرافه يرجع على المالك ان كان صادقا وان كان غاصبا لا يرجع بالنفع على المالك لهذا الامر عند كثيرين
 يكون صادقا فانما يرجع على المالك بعد ما حفر ولم ينع النفع اذ اشرط العاشق الرجوع على المالك
 في الصحف فاما في غير ذلك وجعل النفع دينا على ما لهما والمنفعة ان سبها من مالها اذا حضر
 حتى باخذ النفع لان هذا من وجب له بسبب هذا المال فكان له علق بهذا المال فان فيه الرجوع
 لا يسقط من النفع بل يملك في المنفعة من الجبس له لا يعلق له به حقيقة وانما يخدمه الرجوع قد
 احتيا للجبس كالوكيل بالشرع اذ اقبل الخبز من مال نفسه لم ان يرجع به على الموكلة لو هلك قبل
 الجبس لا يسقط ما وجب له على الموكلة لو هلك بعد الجبس يسقط لانه من الرجوع عند احتيا للجبس
 قبل ذلك باجسبه به ونقض الخبز والرجوع سواء وقال الصائفي رحمه الله يجب تعريف النظم الحريم الى
 في صاحبها لعله يعلم في وصف النظم والحاصل لقطتها الا منشرها ولنا قول علم اللام اعرف بغيرها وورقاها
 ثم عرفنا سنه بان فليس من نظم الحبل والحريم وما روى بحول على في حل الا لقاطه لا للحريم وهذا
 ذكره ورواه اخره ولا ينقطع لعشته الا من عرفها والحصيص الحريم لبيان ان لا يستطع التعريف في
 باعتبار انما لغيا ظاهره في قول وسواء ان مالها قد هبط على فلم يرجع الى التعريف واذا حضر رجل
 واحد في النظم لا ينع على مدعها حتى يعم المصلحة فان من علمه ثمان شي في ذلك الدرام وعندها
 ووعاها وكونها حائل للمنقط الدفع اليه ولا تجبر على تلكه العضاء وان مالها كانت الصائفي رحمه
 الله تجبر لان اذا اصابته اعداءه ما لقطها من المالك اذ الانسان قلما يقف على احواله دائم غير
 والا سحمان يثبت باعتبار اظاهر حرمه وما عذر عدم المنازع كما ثبت الاستحسان الذي باعتبار اظاهر
 والمنقط خسرنا رجع له لا بدعها لنفسه ولنا انه مدعى مالا يدعى تعاضد تعاضد الى المصلحة لقوله عليه السلام
 النبي على المدعي في المصلحة مقصود كالمالك حتى يجب الضمان على الغاصب باذنه لا ينفصل حتى
 الابسة كالمالك الحلة لا بد على اهلها فقد تعطلت على قدر ما في صدره وبلا نفع على تميزه
 نفس من جعل النفع عن احاطة الحلة لا لقوله علم اللام فان جاء صاحبها وعرف عفاها وعرضا
 فادفعها اليه وهذا الامر لا يسم بدله الجور المشهور فادفعها اليه ما خدمته فكله نظرا لانه لنفسه

فان يكون صاحبها عن حق فيضمنه بل يمكن الرجوع على هذا الاخذ منه لانه قد يتواري محتاج باخذ
 اكتمل منه وهذا به خلط لا باخذ كنيه لغز وانما باخذ كنيه لنفسه حله في المكنن لو ارف
 فادفعه على منعه واما ان كان المالك في النفع ان صدره دفعها اليه ولا عجز على الدفع كما لو جاء ذلك
 الى الموضع وقال انا وكل الموضع في استرداد الودع منك فصدقه حيث لا تجبر على الدفع اليه
 لان امره حتى يعرض عليك الغير ومنع تجبر على الدفع لان الملك اخذ من حصر طاهر الودع في الاقط
 ليس لغيره من حصر ملك ظاهر ولا يصدق باللقطه على من له امر بالصدق بعد التعريف حتى يعلم
 فان لم يات اى صاحبها فليصدق به ولا يحل الصدق لغيره بالجدف فان كان للمنقط معتبرا فله ما س
 بان يتبع لها لان محله للصدق والعرف الى مقبل الخير للثواب وهو مثله فيه وان كان غنيا لا يبرها
 الى نفسه بل يصدق على جني او يديه او وولده او زوجته او اباها فقل وقال الصائفي رحمه الله
 من مال الى نفسه حكم الغرم من جرت اى رضى عنه فانه قال وجب ما به دينا واجرنا التي علم
 بذلك فقال بعد ما عرف فيها ملك ستمن خطها بانك فان جاء طالبها فادفعها اليه والا فاسع بها
 فانها رضى سابقا اليه المالك وان فيها حيث قال اخطها بالكله وانما حل الا سماع للغير بعد
 التعريف بالانقضاء بل يصير ذلك سببا لا لظاهره فمضرا لالا في حنوطا على المالك فانه متى علم
 انه يحل له بعد التعريف برغب في الا لقاطه والعاشق في هذا المعنى فيسار كنه حل
 الا سماع ولنا ان مال الغير لا يجوز تناوله الا في موضع الضرورة للنقص لان مال على حرمته تناول
 مال الغير وانما يرجع للغير بطريق الصدق لقوله علم فليصدق به او بالا جماع ويقرن على الاصل
 والا لصاحبه تناول الغير والعرف على الاخذ وان لم يكن محتاجا في الحال فمن يصير محتاجا
 في مدح التعريف والعرف قد يتواري الا لقاطه لا خيال ان يصير غنيا في مدح التعريف وانما اسع
 اى رضى به حكم الغرم باذن الامام وله ان يرضى للمنقط من المنقط ومن غيره ولا كلام فيه وانما الكلام
 فيما اذا اسع حكم الغرم بغير اذن الامام على انه يحل له علم فمقر وحاجته ليدون عليه فاذا له
 في الا سماع بها وخطها بالانقضاء في الا دون النقص وما انقطعت وعدا وتواء مطلوب رتبته
 بقضاء الدين او البيع فيه سواء اتوا قبل التعريف او بعد لان ضمان استهلك منظره حتى لو
 وعندها كان ان يلزمه بعد التعريف بغير المولى بالودع او الفداء وان لم يلزم بعد التعريف لم يطلب
 للحال لان الشرع اذن له في الا سماع فكان ضمانا حصصه فله مظهره حتى لو لم يطلب به بغير علق
 كما انما هو بقية هو بقية الا نطق في وهو من سواء الا خطه في ورده
 الا عراق في الغرم من مبدع في الا لقطه بالبيع فيه ضمانا فمزدوا المولى اولا حساني وهل جازوا
 الا حساني والا حساني وهذا الكتاب لبيان جواز الراد في العاجل مع ما لم يزل الاجل باعنا
 اللهيان ومنع المتعدي من العدواني اخذ الا بغيره في قدره على اخطاه فمضرا تركه لما من اخطاه
 ما لبيته وللحال حرمة كمال النفس كما ان احياء النفس مشروبة كذا احياء المال واخذ الضال

معتد بهم الرضا عن غيرهم العقبه وسبقوا في الشهادة فلا يشهدوا باذنه ليردوا فلا يشهد عليه منهم عند رضى
 ويجوز رضى له عنها حتى لو رد من لم يشهد عند الاخذ لاجل له عند ما لا لا يشهد بل على ان اذنه لما ذكره
 بل على ان اذنه لنفسه وسائر ما لو اشترى من لا خدوا منهم او ورثه من لا خدوا من على سبيل فانه لا يخل
 له ان رد لنفسه الا من يرضى بالخذ على هذا الوجه ومارد رد لا سقط الضمان عن نفسه وكان ردا
 لنفسه الا اذا شهد انه استله ليرد فلم يجعل له حيلة كغيره المالكه وهو مشترع في اداء الفتن
 فله يرجع على المولى ادى من العن فان كان ردها لجعل على الميراث لانه وجوب الجعل للميراث واجبا
 مالية العبد وما لضم من الميراث اذ موجب الرهن بيوت بدلا سعة للميراث من المالكه وكان لراد
 عاملا في الجعل عليه والرد في حق الواهب ويؤثر سواء اذ الرهن لم يزل لا يطل هذا اذا كانت
 ميمت مثلا لادن له اقله فان كانت اكثر فقد ادى له والباقي على الواهب لا يخل هذا اذا كانت
 المفقود وسائر كفى الرد والالتصيص من الجنايم بالعدا فان اذ على الميراث بالعدا للميراث فانه وان
 كان مديونا لجعل على ماله ان اخله مضافا ما على العبد من الدين وان لم يبع العبد وان صاحب
 الجعل جعله اولا وما بقي من الدين لا يحاسب الدين لان ماله ملكه محب على من يسلم للملكه وان
 كان جانيا فان اخله ماله لولا الجعل على ماله لانه لم يخر من الجنايم باختياره وتبين ان الرد
 احيانا ليس وان اخله دفعه الى اولى الجنايم فالجعل عليه لانه احياء حتم وان كان هو هو ماله
 الموهوب له وان رجع الواهب في هيمته بعد ما رد العبد لراد الى الموهوب له لانه احياء ماله بماله
 اليه فله ان يرد الواهب كروا ملكه موهبة العبد ان كان للعبث بالجعل ماله لانه
 مؤثر ملكه وان ردده وسبقه فلا جعل له لانه يتبرع به عادة كذا
 يقال فتدبر الشئ ان غاب عن قدا ونقود او قولا فانه موقوف وهو غائب لم يدرب وضع ويؤثر
 ويؤثر فانه في طلبه حتى في رضاء مستحق لا يجدون فلا يقطع عنهم جرم واستحق عليهم اثره فانه
 قد يجهلون الى المارد ورا يتأخر الغنا الى يوم التنازل ولم يرجع الى مالكم لليق وفيما بعد الى مال
 غير حكم المالك فينسب العاض ان لم يطلب الورث من باذنه حقوقه ويحفظ ماله ويعود عليه لانه ياتل
 كل من يخر عن النفس لنفسه والمفقود عاجز عن النظر لنفسه وفي نصب القام على ماله والمحافظة
 نظره منسحب من يحفظ ويعود عليه ولا شك انه يعقب غلة ثم وروا اقر بها عزمه لانه لم يخل
 ونخاص في دين وجب بعقله لانه العاقل مصلح في حقوق العتق كذا من كان للمفقود
 قولا او نصيب كان له في عتقا وعرضه بدرج لا يحاجم الوكيل فيه من يخر لانه ليس بالملك ولا
 نائب المالك في الخصومة في ذلك وانما هو حافظ لما له فقط وصفه حتى فيها وصله بين اليه
 ماله الخصومة واخاهم البينة فيما لم يكن في حق فليس من الشفعة مكنون الوكيل فيه كاجتناب الوكيل
 لانه ان لم يرد بعض حقوقه لانه وكيل بالعقب من قبل العاض هو لا يملك الخصومة انا فانا فلفه
 في اوليك سبب الدين من جاب الوكيل واذا كان كذلك ضمن الحكم قضاء على الغائب ليس

لغنى ان يغنى على الغائب وللغائب الا اذا كان عنه خصم حاضر عندنا وكذا لا يغنى للقاضي ان نصب
 وكيله عن الغائب وللغائب ولكن لو دخل ذلك سبب قضاء فانه لا لو كان العاض ولا ذلك وراه
 ونقد الخصومة بينهم فله يجوز حمله لانه نصير قضاء في فصل مجتهد عنه فيفسد ما قبل المجتهد
 فيه نفس العاض فيستغنى ان يوفى فاده على امضاء حاضر آخر كما لو كان العاض محدود ان وقف
 فلان المجتهد عنه سبب العضاء هو ان السبب هل يكون محبة بل خصم حاضر ام لا فاذا اراد العاض
 محبة ومضى لها فقد قضاه كما لو مضى بشهادة المحدث في العلف ما كان يخاف عليه العضاء من
 متاعه بغيره لان حفظ عينه متعذر فمبيل الى حفظ ثمنه لان حفظ الثمن ان يسر ولا يبيع مالا
 خاف عليه العضاء في نفقه وغيرها لان لانه البيع بالنظر له وحفظ العين فيها سأل حفظ النظر
 وتنفق من ماله على فرقه واولاد وزوجته والاصل ان كل من سعى لنفسه في ماله حاله حتمه
 بغير قضاء العاض سعى عليهم من ماله عند غيبته كزوجته واولاد الصغار والكبار من الاناث
 والذكور من الرضى لان هذا لا يكون منه قضاء حقه بل يكون يمكنه الحق من لحد حقه ولو
 تمكن من ذلك كان لهم ان يخلوه فتعثر العاض على ذلك وكل من لا سببها حضرة ام بالعض
 لا يسبق عليهم من ماله في غيبته كالاخ والاخت والحالة العامة لان نفعهم محب بالعض والعاض
 لا يعنى على الغائب ولراد يقول من ماله الدوام والدنايب لان حتمه والطعام والكسب فاذا
 لم يكونا في ماله محتاج الى العضاء لفته وبها التقيد وان التبرع بملكه في حق هذا الحكم لا يصلح ممة
 كالمضرب وهذا ان كان في ماله العاض فان كانت ودعة او دين ينفق عليهم منها اذا اقر الموضع
 والمذكور بالوديع والدين والنكاح والنسب وهذا اذ لم يكونا ظاهر من عند العاض فان
 كانا ظاهرين فله حاج الى الاقرار لان علم العاض بذلك اقوى من اقرارهما وان كان ادرعا طاهرا
 الوديع والدين والنكاح والنسب بشرط الاقرار باليسر بظاهره وهذا التفصيل هو الصحيح
 وليس هنا اخلة فلا لروا شئ وان دفع الموضع نفسه او من عليه الدين لغير امر العاض فالموضع
 بعضه لم يقع ماله لغيره الى لغيره اذ هو والمذكور لا بد لانه ما ادى الى من له الحق والى نائبه
 تخله في لودع من امر العاض ان امر كامن للمفقود لعيانه مفاد وان سجد الموضع والمذكور
 اصله او جحد الزوجية والنسب لم ينصف احد من سخط لشفقة خصما في ذلك لان الخاص
 انما ينصف خصما عن الغائب اذا كان ماله غيبه سببا لبوت حقه لانه لا يملك له ووجد لانه
 بغيره لم سعى سببا لبوت حقه وهو النفع لانه كما يحب في هذا المال يحب في ماله آخر
 للمفقود ولا ينفق بينه وبين امراته وقال مالك اذا مضى من سنين بغير العاض بينه
 وبينها ان طلبت ذلك ثم تعتبر عدة الوفاة ثم تزوج من شات فان عاد الزوج بعد العدة
 ولم تزوج زوجها اخر فمواحق بها وان تزوج فلا سبيل له عليها كذا مضى عمر رضى الله
 عنه فقل سببها للجن المذموم لان من حقا بالغيب فيعرف العاض بينهما بعد مضى اربع سنين

فتعبر

دفعها لغيرها كذا بقي معلوق لا ذات فعل فله مطلق كما يترقب من العنصر الموقوف من امراتها ليس في
 السنة وانما اشرع في الضرر من امرها الا اذا اذاع من ذلك فله سنة به اذ فيها في الجاه بوقت
 بصنع وهو السبق كما يفتى به بصنع وهو لا يملك والسنة من العدة لشبهها اذ فيها في الجاه
 فانها بسبب هو معذور منه وهو الغيبه لا فيها مباح كما فاته حقها بالاعتق وهو معذور ومن
 ولما ناوله في امره الموقوف انما امره حتى ياتيها الميان وقول على دفعها في امره اختلفت
 فليصبر حتى يتيه من موته او طلقه فله فصار قوله بيان للبيان المذكور في الموقوف الى التي علم وان
 تكا بها حق وهو حتى في ابقاء حق فلوصل تزوجته ان تزوج لكان فيه حكم غيره فزوجه ان المرأة
 لا تحل لزوجين بحيث قسمه ماله ايضا وذا اجمع ما لم يكن دليل على موته وتذرع رجوع غير
 الى قول على رضي الله عنها والغدير في المدة حتى العنق والمولى للزوج في المطلق والمطلقة من
 الموقوف وحكم موته يتسعين سنة ان الحيوة بعد نازلة زمانها ولا غير للناظر وعليه الفتوى
 وفي ظاهر الرواية مقدار ثوب اقل من اذ لم يبق طهر من اقراء حيا حكم بوفاته لان مانع الحاجب الى معرفة
 فظهر في الشرع الرجوع الى امثاله كتم الملقات ومنه صيد النساء ويقاع بعد وفاته كل اقراء
 تاروه بناء الاحكام الغرسة على الظاهر وتعتبر موت اقراءه في بلده لان النجس على الاقراء
 في كل البلدة في متعدد وعن علي بن رضاء اذ اتم له عام وعشرون سنة من موته حكم بوفاته انما
 بناء على ما رواه عن علي بن يوسف ما رواه فيس ان لا يقدربش لان نصيب المقادير يراى
 لا يكون ولا نصيبه والاراق بالناس ان عدد تسعين سنة لانه اقل المقادير والعنصر عن حال
 الاقرار انهم ما ناولوا غير مكنى وفيه حرج واذا حكم بوفاته عند امراته الموتى في ذلك الوقت قسم
 ماله بينه وبينها لوجوده في ذلك الوقت كانه مات في ذلك الوقت عينا باعتبار الموت الحكمي بالموت
 الحقيقي ومن مات قبل موت منه ولا يورث الموقوف اجلا في حال قدره وحاصل امره حتى في
 نفسه فله قسم ماله بينه وبينها لوجوده في حال قدره وحاصل امره حتى في
 بالاستصحاب فانما على صوته مستصحب في كل حال يظهر ظنه واستصحاب الحال يصلح لبقاء
 ما كان على ما كان لا لا يثبت ما لم يكن ثباته الاستماع عن قسمه ماله بزوجته ابقاء ما كان على
 ما كان في توريثه من غير ثبات امره لم يكن ثباته لوان صوته باعتبار الظاهر وهو يصلح
 حصه لغير الاستحقاق في الاستحقاق به معارف عن وعلم استحقاق ورثته لانه
 ومنه بوفاته ان الموقوف من الارث بوقت لا في جميع الموقوف محتمل والمجهول كمن للموت
 كانه الحي فان ظهر على ان كان مستحقا وان لم يظهر حيا حتى بلغ تسعين سنة فادفنه في
 غار ورثه صاحب الماله يوم مات صاحب الماله كالموقوف الجنب اذ افضل الجنب ميتا وكذا
 لو اوصى رجل لموقوف بوصية ومات الموصي لم يقض بالمال الى الوصية حتى الميراث من الميراث
 للموصي لا ينفذ حيا بعد موت الموصي كالميراث وفيه بينا انه لو توف نصيبه من الميراث حتى ظهر

حاله كذا الوصية والاصل انه لو كان مع الموقوف وارث لم ينفذ به ولكنه نصيبه به على ان لا ينفذ
 ووقت البقاء وان كان معه وارث يجب به لم يخطا اصله بينه وبين رجل ما من غيرة وارث موقوف
 ان من وعده اربع الماله يدا جني نسا فتوا على ان لا ينفذ موقوف وطلبت السنان الارث دفع
 النصف اقل النصيب اليها لانها تسحقان هذا المقدار سبعين ذرة الزيادة الى الثلث شريك
 فتوف النصف الاخر ولم يدفع الى ولد الابن لان الموقوف يجب ولدا لابن لو كان حيا فله سبعة
 الابن بالشك ولا يمنع من يد الاجنبي لان المال لا يخرج من يد ذي اليد بل خصم الا اذا ظهرت
 منه خيانه فله بوفته عليه ونظير الحيل فانه لو توف له نصيب ابن واحد باختيار الفتوى ولو كان
 معه وارث اخر لم يسقط حال ولا سخر بالحيل يعطى كل نصيبه وان كان من سقط بالحيل لم يعط
 وان كان من سخر به يعطى اقل النصيب كانه الموقوف كما في الشركة
 تركها بالحق على المخلط ومنه الشركة لتساكها واختلاف طبعها في بعضه فبطل هذا الاسم على
 العقل في عقد الشركة وان لم يوجد احتياط النصيب اذ العقل سبب له وشركتها بالسنة
 فانه عليه اللام يفتى والماس فيها شروها فغير ربح عليها واجماع الامة والموقوف في طرق ابقاء
 الفضل وهو شروع بالكتاب في الشركة ضمان سره الملك بان يملك ثلثان عينا ارثا وشري او
 بنية او صدقة او وصية او ابدية او مختلط مالا بما لا يشع من احداهما او مختلط مالا من غير
 اصله كما يترتب البر او الاخر كالمشروع الشعيرو وكما اجتماع النصيبين وحكما وقوع الزيادة
 على الشركة فله الملك والاجوب لا يحكم ان سخر ما ان سخر في نصيب الشريك لا يمان وكل واحد منهما
 كالا جني نصيب صاحبه وجوب مع اخرها نصيبه من شركته في جميع الصور من غير شركته بغير
 اذ نه الا صورة المخلط والاحتياط فانه كحوا الا بان نه والفرق في الشركة فله بناء على سبب
 موضوع الملك فكون له البيع مطلقا وهما على غير ما هو في موضوع الملك فمخرج سخر من ملك اذ
 اظهره لا يخطط ونسبه وشركته العتد ركنها الاتجاب والقبول وهو ان يقول اطمعك بشاركك في
 كذا وكذا يقول الاخر بليت وشريها ان يكون الشريك الذي عقد الشركة عليه فله الملك لمكون
 المستفاد بالتصرف مشترك بينهما فحق حكمها هو الشركة في المال في الحاضر من شركه العقد وبعده
 معاوضه وعقار وتبذل وجوه فاما المناوضه فيعني الوكالة بالمال في الجاه وتوابعها ليعنى
 للعقود وهو الشريك في الشئ اذ الشريك في مال الغير او ذمته لا يفتح الا بولاه او وكاله ولا
 ولانه منعت الوكالة والقول بهما في الجاه ولو اوجبتا ليعنى المساواة فيها فهو من عاوجب
 الجاه وهو توثيق المطالبه خوفا والتساوي في المال والربح والتصرف والدين لها شركة على
 العوم في حسن التجارات لها ثلثي عن المساواة قال لا يفصل الناس في سوا له ولا سوا
 اذ انما هم سادوا او متساوون فله بغير تحقيق المساواة ابتداء وانها في المال والمراحم
 ما يفتح الشركة ضم ولا غير بالاعراض فيها لا يصح الشركة فيه كالعرض والعقار والتصرف حتى

لو ملك جده انصره بالملك الاخر نفوذ المساواة والعدل لما جئنا ان شاء الله به والعباس ان لا يجوز شره
 والمواضع وهو قول السامعي رحمه الله لا بها فمحمداً لو دله بشرا شى مجهول الجنس الكفار الجيرون بالجور
 فان كان كل واحد منهما يكون كذلك عن صاحبه فما يلزم به جهة الجواز وكل بافرد فاسد عند الانعام
 اولى وقال مالك رحمه الله لا اذرى ما للمواضع وهو ما مضى لان اذ لم يعرفه كمنعك بالفساد اذ لا
 تفيدك بله نعمون والناو له عليه السلام فاقولوا فانه اعظم للبركة وقوله عليه السلام اذ اذ اوضح
 فاحسبوا للمواضع وتعامل الناس بملكه وشمم برك العباس كماء الاستصناع ودخل الشام
 هذا لان تعامله بملكه كبر لا اجماع وشمم العباس بالاجماع ولا بها فمحمداً للكفار والوداد وكذا وان
 تتبع وقولا فكذا اذ ضمن الشركة والجها لم يطل باعسا والمسا زعم لا بد لها وان تميزها بطريق الشر
 وراى ان لا يثبت فمحمداً وميت ضمنا الا يرى ان شركه العتال والمضارته بعضا ان التوكيد بشر
 شى مجهول الجنس قد صححت ولا عقول للمواضع الا بلفظ المواضع لان اكثر الناس لا يعرفون جمع
 شرائط المواضع فمحمداً يرضيها بالمواضع فاما مقام ذلك كله فان يسمع ما يقتضيه المواضع
 فمحمداً العبر الا لفظ وتقع من الحرث الكبير من مسلم كان او ذمير او كان احدا ثانياً الا ان
 يجوز سببا لحدى الشساوى بينهما في الملك والتصرف واهل الكفار والوكالوا لا يقع بخر وسيد
 وصبي بالغ لغيره الشساوى اذ الحق البالغ يستبد بالتصرف في الكفار والعبد ملك واحد منها الا
 باذن السيد والصبي ملك الكفار اذ له وليه اولا وملك التعريف باذنه وسلم واذ فرغ عند
 اى حقه ومحمداً رضي الله عنهما وعندي يوسف رحمه الله يجوز تركى لان كل واحد منهما من هذا الكفار
 والوكال على الاطلاق في جميع المواضع بينهما كالمسلم والذمير ولا معتبر بمقتضى انما في التعريف
 ان المسلم لا يتصرف في الحيوان الحيوان الذي يتصرف فيها فالمواضع يقع في الكلب والحيوان وهو
 متصرف في الموقوف لا عقلا ولا ماليتها لا الكلبى وكذا يقع في الحيوان الشاقي رحمة الله وهو متصرف
 في موقوف التسمية عدا الحيوان المسلمة وانما كى لان الذي لا الذى لا يصدق الى التعريف لخاص
 من لا يصير سببا لوقوع المسلم في الحرام ولها ان يمتثل للمواضع على المساواة ولا مساواة بينهما في التعريف
 في تحريم والتحرير والحيوان مقبول في حق الذي وضع تعريفه فيها سقا وشرا ولا تقوم لها في حق المسلم
 تحريم للمواضع في الكلب والحيوان لان من جعل الموقوفه مالا مستحقا في حقهم لا يفصل فيه الكلبان
 والحيوان مستحق للمساواة بينهما في التعريف والمساواة متعقبة من الحق والشافعي لقيام الدلالة
 على عدم تقوم موقوف التسمية عدا ولا محل التعريف في الحق والشافعي لقيام الدلالة على عدم
 تحقق المساواة بينهما في المال والتصرف ولا يقع من العبد ومن القبيصة ومن المكاتب لان معنى
 المواضع على ان يكون كل واحد منهما كملكه عن صاحبه ولم يسوا باهل الكفار وفي قواعدهم
 تضع المواضع لغير شرطها وليس بشرط في العنان كانت عتالها لوجود شرائط العنان
 وهذا لان المواضع اعم من العنان فاذا ابطال معنى العوم بقى معنى الخصوص فبما انبأ العنان

بلفظ المواضع كما جاز ابيات الخصوص بلفظ العوم والعنان قد يكون خاصا فمحمداً غان عام وما شمر
 كل واحد منهما يقع على الشركة لان معنى المواضع المساواة وكل واحد منهما عام مقام صاحبه في
 التعريف كان شرا اذ لا لشرا بها الا طعم اهلها والا دام وكسوتهم وكسوتها فانها يكون له خاصه
 استحقاقا او القياس ان يكون على الشركة لانها من حقوق التجار وكان من جنس ما ساوله عند الشركة
 وجب الاستحقاق انما هي من معنى المواضع فمحمداً اذ كل واحد منهما من شراى صاحبه
 كان عالما حاجته الى ذلك فمن المواضع ومعلوم ان كل واحد منهما لم يقصد بالمواضع
 ان يكون له نفعه ونفعه عياله على شراى له وان لا يمكن من تحصيل حاجته الا بالشراى فان كل
 واحد منهما مخصصا هذا القول في تعريفه ما هو معنى المواضع والاستحسان المعلوم بل لا لى
 الخال كالا استحقاق المشروط والبيان ان يطالب بقرن الطعام انما يشاء المشتري بالاصالة حيث
 باشى سبب الانعام وصاحبه بالكلية لانه كفل عنه ما لزم بالشراى سبب الشركة ورجع
 الكفيل على المشتري ان ادى من مال الشركة بقدر حصته لان النصف كان عليه خاصه وروضى
 من مال الشركة وكل من لزم احدا بالاجان كالبيع والشراى والاجان انما يثبت بها كالفصل
 والاستحسان كوالى المال بالامر والاعارة للوهن في الاخر ضامر له حتمنا للمساواة التي هي مقتضى
 هذه الشركة فما يجب لها وعليها فما يجوز ان يدخل تحت الشركة وهذا في الجواز بل خلاه في
 والغصب والاستهلاك خلاف لى يوسف رحمه الله له ان من وجب لاسبب الجواز والراظ
 تحت العقد لزم ضمان التجارات دون ضمان العدا وانى فمحمداً ما يجب بالجناية على الآدمي
 النكاح والخلع والصلح عن دم العدم عن النفع فان ما يلزم احدا من الاخر والمهر وبذل الخلع
 والصلح لا يلزم الاخر لانها لم تدخل تحت المواضع لكونها ليست تجارة اذ في مبادله المال للمال
 والاخر مقابل الدم والمهر وبذل الخلع مقابل البضعة والنفع بازا الاحساس وشراى منها
 ليس بان فالحال بعد المواضع كالحال قبلها وقبلها لا يؤخذ به الاخر فمحمداً بعد عداها لهما ضمان
 مكان لان ضمان الغصب جري مجرى الاعراض ليقول الملك المقصود بذلك واجب عليه اذ المقصود بان
 تلك عند اذ الضمان عند الموت وجود السبب وعنده الحبل بالملك ومن هذا الوجه
 صح ان اقر العبد او العبد المأذون والمكاتب بذلك وكل واحد كميل عن صاحبه في التجارات في
 القالة خلاف لى يوسف ومحمد لهما ان الكفالة تبرع حتى لا يقع من ليس باهل كالعبد او العبد
 المأذون والمكاتب ولو حصلت من المريض بعين المثل وكل واحد منهما كميل عن صاحبه فما
 يلزم به التجارات دون التبرع ولهذا لا يقع الهبة والصدقة والاقرض من طوعا حتى شركه كذا الكفار
 وصارت الكفالة بالنفس ولم انها تبرع ابتداء ولكنها سقيل معاوضه بقا لان رجوع باووى على
 الممول عنه اذا ائتمل بامر وكله مساء البقاء لانا نقول يلزم شركه بعد ائتم عليه فمحمداً فمحمداً
 والمكاتب والمريض لان الكلام ثم وقع في الاستبراء حتى لو اقر المريض بالكفالة بعين كل المال

ان الاقرار به في حالة القيام بخلاف الكدالة بالنفس لا يفتقر ابتداء وبقاء اذا يستوجب قبل
 عنه شيئا وانما الاقرار في نوع معين من جنس من انما يستوجب على صاحبه وليس على غيره بقا اذ يرى
 ان عاونه بمفعله على ما وجدته من تلكه وليس لاداء حكم العوض بل حكم العجز حتى يطل تأجيله ولو
 مال لغيره في المكفول عنه لم يولد له شركه انما لا يولد له من المعاقبة في حال ولا عاونه للغير
 نظير المكفول عنه في عاونه فقالوا انما عاونه شيئا لرجله ليرحمه بدنه عليه تبرع ذلك بغيره عند المعاوضه
 وقالوا انها معاوضه انما اذ لو حكمنا ليرحمه عند المهرين مخرج المعسر على الراحم بقدر ما سقاه
 مخرج يده وانما اقر احدنا بالدين لمن لم يمسكها منه ليعولاد او زوجة لا يلزم الاخر عندل حبه وعمرها
 لمزجه اصلها ان الوكيل لا يملك العقد مع هؤلاء عدا حله فاليها وسيا في موضع ان شأنا الله وتعتبر
 للمعاوضه عنان ان ذهب لا حله او ورف ما فيه في الشركه اعلم ان اذا وصل الى يد احد المعاوض
 مال يبيع راس مال الشركه كالدرام والعنايين الارف او الهبه او الصدقه بنظره وتعتبر عنان ان
 للمساواة فيها يبيع راس مال الشركه سطر للمعاوضه ابتداء وبقاء وقد كانت اذا اخرا يشاركه
 فيها اصنام لانها يشاركها في حصول سبب النجاة او بما نظيرها لنبوت الكوالة ذلك من
 الاسباب ليست نجاة الا انها سلب عناننا لعدم سطر للمساواة فيه وهذا العقد غرا لم
 يكون لغيره احد حله الا بشك كالوكاله المخرج فكما انما انشاء الشركه في الحال والمساواة منها يكون
 عناننا وانما سطر للمعاوضه اذا اجتمع الدراهم او الدينار ما في لم يعضها لم يطل لان الدين لا يطل
 راس مال المعاوضه فاذا مبعضها الا اذا اذ مال احد من جنس مال المعاوضه شريك للمعاوضه
 وهذا موضع ان قوله في الهبه وحصل المدين مخرج الى الهبه والادف وان كان الموهوب او المورث
 لا يبيع راس مال الشركه كالعروض والعقار والدين لا يطل للمعاوضه ان المساواة فما لا يطل
 راس مال الشركه ليست بشرط للمعاوضه فالحاصل ان المعاوضه ليست بل لزمه وبالسبب ان من
 العتود ولما وجدتم ان الشك في عاونه صلا في حال الدوام كالمعاوضه ابتداء في الشركه كالمعاوضه
 في العتود لا ابتداء في المعاوضه وتبع بقاءها والمعاوضه في العتود والعقار والدين لا يطل
 في المعاوضه بقاءها ولا يبيع شركه المال معاوضه كانت او عناننا الا بالادام والدراهم والدين والفسل
 الثاقلين وحال ما لم يجر في العروض او المحل الجنس لا يشركها في راس مال معلوم فصار انما العتود
 واشترط اتحاد بناء على ان الخلط شركه عند ما لم يبيع المعاوضه بها لا يهاجرت حله في العباس لما
 فيها من ربح ما لم يضمن ما يضمن على مورد الفسخ ولما ان الشركه في العروض والمكيل والمورثون يوي
 الى ربح ما لم يضمن لان اذا كان راس المال عرضا صار كل واحد وكله عن صاحبه يبيع متاعه على ان
 يكون له بعض ربحه ولو كسب اليه اية فاذا شرط له جزء من الربح كان ربحه ما لم يضمن حله في العتود
 لان كل واحد وكله عن صاحبه بالشراء بالي وما يضمن كل واحد من المال لا يضمن به ربحه في الزم
 لعدم بعينها للقبض يكون العواجا عليها يكون الممن والربح منها ضرورة ويكون ربح ما ضمن

وان راس المال لو كان عرضا فاول تعرفه فكل بعدا لشركه يكون سعا ولا يبيع ان سعة في ان يكون
 غير شركه في الدين وهذا اول النصف يكون شريكا في الدين في شريك انسان مال شيئا في ان يكون
 يضمنه ومن عرض واما العتود في النصف فانه يبيع ربحه كالايمان داخل حكمه وهذا في عتود ربحه الله
 للعتود يضمنه بالعتود عتود وعندها لا يبيع الشركه والمضارب بها لان الراجح في العتود سعا
 يفت باه طلاح الناس وهذا قبل ساعته فاسم فصيحة فضا فله يصير راس المال في الشركه
 والمضاربة وهذا لا يجوز ان يربح ان يربح ان يربح وقد كسفت العتود سعا بان الى ربح راس
 المال في الدين ولا يربح ربحه بالعتود سعا في المالك بالكتسا ولا بالعتود لا يربح بالخرز والظن
 في اشتراك الخلق في والبيع وذكر الشيخ قول ابي يوسف مع محمد ربحه الله والادف ان يكون قوله
 مع ابي حنيفة ربحه الله لان اذا باع فليس بعينه بفلسين فحينئذ يجوز عندل حبه ولي يوسف
 ربحه الله وسكن العتود كالجور والبيع في عتود ربحه الله لا يجوز ولا سكن العتود لراجحه
 بالعتود كالجور وكذا لو اشرك في الشركه وعن ابي حنيفة ربحه الله يبيع المضاربة فاما مال الفسخ ابي
 الحسن على محمد لا سبب في الميسر الصحيح ان عتود شركه على العتود سعا في قوله لكل
 لا يفسد الصلح بالطلوع الساع لهذا لو اشرك شيئا بفلوس بعينها لم سكن ملكا لفلوس للعتود
 لا يفسد العقد به كما قبله البعض واما التبرع هو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة فقد
 جعل شركه الاصل والجامع الصلح بمنزلة العوض فلم يبيع راس مال الشركه والمضاربة وجعل
 في حرف الاصل كالان لا يبيع سعة العقد فانه كما قبل التسليم يجوز لشركه به لان الذهب
 والفضة خلقا لله ووجه الاول وهو ظاهر المذهب ان العتود يحتاج تخلف الضرب بالخصوص
 اذ جعل الضرب يجوز ان يربح الى شيء اخر بعد ان يعرف الى شيء اخر فاما العتود في العتود
 في كل يابره جرت التعامل بالمبايعه بالتبرع فكل العتود سعة في العتود وبيع الشركه ونزل
 التعامل باستعماله من العتود بالخصوص في كل يابره في التعامل بالمبايعه بالتبرع
 كالعوض سعة في العتود وبيع الشركه به واما المكمل للمورث والعتود في المقارب فله
 يبيع الشركه بها انما في الخلط وكل واحد منها عام وله ربحه وعليه وصنعه وان خلط
 به شركه والجنس متحد كملك عندل يوسف ربحه الله لا يبيع الشركه ويكون المحل مشترك
 بينهما شركه ملكه وهو ظاهر الروام وعنده محمد ربحه الله شركه عقد فانه الخلط يظهر اذا
 شرط الربح لا حصة زيادة على نصيبه عندل يوسف لا يحسن ملكه لزيادة بل الربح لكل واحد
 منها بقدر ملكه وعنده محمد ربحه الله بعينها على ما شرطوا في الظاهر ان ما يبيع ربحه راس مال
 الشركه لا يخلط الملك فيه بالخلط وعدمه كالعتود فكذلك ما لا يبيع راس مال الشركه لا يخلط الملك
 فيه بالخلط وعدمه وهذا لان في الخلط انما يبيع الشركه به لا في بعينها وهذا المعنى
 لا يطل بالخلط ولهم ربحه الله ان المكمل والمورث عرض ربحه حتى سعة في بعينها في ربح

العتود

المن كان اذا اشترى طعاما او كسوة لا عليه ومضى بمن مال الشريك وهذا لا يخرج من حيز الوط اختصاصه
بالملك لا لو وقع مشترك في حيز الوط اختصاصه به شئ على الاحتساب سببه وهو الشريك وهو الشريك
وقع على الشريك وادى المن مال الشريك فله يرجع عليه شريكه شئ كما لو اشترى لها غير شريكه وهذا
لان معنى الوط ان يقع كل شئ وسع على الاشتراك جمعها المساواة وما لا يمكن ان يقع بعضها
مع بقائها وحصل الوط لا لا لو وقع الشريك على الخصوص بل لا الشريك بل لا نصيب الشريك بعد الشريك
يتملك من جهه وهذا لا يملك متى في ضمن الاذن بالوط اذ مع وقوع الشريك على الشريك لا على وطها
الا بعد ملك الاذن نصيبه متى يطرق في طبعه فامضى الاذن بالوط بل ذكر عوض شرطه وهو الطبع
وهي جارية في الشائع فيها لا يقع مكان الاذن قال له استرهن الاثر على شريكك فليصدي
بالهبة فاذا استرهنه ونقصت الهبة كما لو استرهنها ثم وهبها لصديق من صاحبه فانها نصيبه
وتحصل لوطها والى عليها تحلف الطعام والكسوة لان في استرهنه من نصيب الشريك على الشريك
اذا الحاج الى الطعام والكسوة اصلها زمة والخصيص الهبة باطل لان من نفسه يقع الملك الشريك
الشريك على الخصوص بنفس الشريك يكون المن عليه على الخصوص والحاج الى الوط غير معلوم الوقوع
في منزلة الشريك بل بمنتهى الاستغناء حال الوقوع لغيرها في الحال والوقوع بعد ذلك يعتبر في بمنتهى استغناء
بالشريك للباقي بان يأتى بالحق في شئ عندهم من وجوب بالاجازة والمناوضة معنى الكفاية وان امر
احدا لمعا وشتره بوجه بشري عبد بالغ ولم يدفع اليه المن فقبضه عقليا ومنه فمناوضة وكذا
منها رجلا اخر من شتره المانور عياله وهو يعلم من قبضتها او لا فالشريك لا امرضا عنه ولا يكون
للمسويك الاول من شتره لا يتبادر لو كمل عليه بلت منها للمناوضة فسطح المصنوع بله شرط
علم الاثر على حكمي واللبان لان الملكة المشترية انما تقع للامر بسبب سابق على شريكه الاخر وهو التبرك
السابق ولو لا ذلك لو كمل ما وقع الملكة في العبد والملك اذا وقع لا امر بركه بسبب سابق على
الشريك لا يشترط ان يكون شتره قبله بشرط الحيات للباقي ثم فاقض الشريك من اجله لم يستطع
الحيات فانه لا يكون لشريك العبد شريكه ونحوه ان يرجع على الامر لا وكيله وعلى شريكه الثاني
لان شريكه حال وجوب المن يكون كلفه عن حال وجوب المن على الاثر اختصاصه به لا عن الشان
كأنه شريك الطعام لا عليه يرجع شريكه عليه ولو جرح الم اصدما كثر من امر بشري عبد فاشترى
بكر مثله الذي جازا شمسنا لان امره بالشريك بكم وسقط قدما سري به فان لم شترى الوكيل حتى
يقض المناوضة فاشترى شريكه الاثر على شريكه الوكيل فان على من قبضتها سلم العبد للامر وان لم يعلم
نحوه الاثر وشريكه الاثر في العرف ان لو اعزله قد سلم اكثر من نصفه لشريكه الاثر في غير ربه
تحلف في الم سدة فان هلك الكثر قبل الدفع لان يرجع على الاثر وعلى شريكه الثاني من ارجاج المانور
والاصل فيها بعد هذا المسألة اني احل الشريك اذا قبض شئ من الدار الشريك فليشترى من حق
للمشاركة المقبوض له الدار الشريك بمنزلة العبد الشريك فكلما احتضن الشريك من العبد شريكه

دون شريكه كملكه الدين والدين الشريك ان يكون واجبا بسبب محله كمن المبيع اذا كان مقبوضا واحدا
ومن مال الشريك وفيه الشريك الشريك اذا عرفنا هذا فنقول اذا امر رجلا ان يقض الدين قضاء
بالسركة الاخرى بمقتضى صلحا لان رجوع المانور على الشريك الا حاء ولهذا يرجع من الاثر فان كان
الرجوع مشترك بينهما كان لكل واحد منهما حق المشاركة في المقبوض وان لم يكن المانور مشترك في الاثر
وكذا لو باعوا ارجل عبد بينهما او باعوا ارجل عبد لهما وامن لهما صنف واحد فاقبض احدهما يشترى
الاثر لاحتاج السبب والاجازة مع المنفعة يكون كسب العبد فاذا احتج الصنف كانت الاثر مشترك
وان يعرفوا ولا ولا لو غصب رجلا من عياله غصب منها رجل وباعه ثم مات فان ضمنها المالك رجلا
على الثالث وما قبض احدهما بشريك الاثر انهما ملكا العبد سدة فبشرط ان الثالث غصب او استر
ملكها وجب الضمان متى هو غصبه او شتره منها ولو كان عياله رجلين فغصب احدهما نصيب
صاحبه وباعه من رجل بعد نصيبه ويوقف في نصيب صاحبه ولو قبض شيا بعدا جاز او قبلها
شريك الاثر لان الاجازة تسد لاحتاجه فانه باع باذنه ولو غصب رجل اخر نصيب احدهما
وباعه مع الشريك الاثر صنفهم اجازة مالكة فاقبض احدهما سركة الاخرى لاجازة لاحتاج بعض المال لا يسطر
لم يستركا لمعنى الصنف بقدر الباع ثم احتج لاحتاج الباع وهذا كما لكفيل فان للرجل اذا اشترى
رجلا لا كفا له عنه بالغ وكفله عياله او امره بالمشرك ثم قبض صاحبيا لم يشتركا الا لان
الرجوع الضمان لا الاحاد وكفا له كل واحد منهما لا سلك محبتها بالاشريك الا من المكنول له لو قبل
فقال احدهما دون الاثر صح فكان المقبوض بلا عن المضمون الا عن المانور ومناوضة وكذا لو اذن ممتاز عن الاثر
وكالوكيلين يشترى احدهما بالغ فاشترى او قبله الف من مال شريك او غير شريك ثم قبض احدهما
شريا من الموكل لا يشترى الا ان رجوع الوكيل بالاشترى على الموكل ليس على الاداء الا من
ان يرجع عليه قبل الاداء بل يعتقد على حريته الوكيل الموكل وكانها اشترى باعها من الموكل وكذا لو اذن
لحاظ ولو جرحها بذلك لا يشترى الاخرى منها وكذا لو شهد ان كانت عبدا او باعها بالعب الى ستم
ومضى ثم وجعها فاشترى المولى رضي الكتاب بالبيع بالغ الى ستم وان شتره شاهد شتمه وايد
الشاهد سدة او قبض شئ من المكاتب والمسترى فاشترى لان السبب وجوبها وهي مختلفة
اذا رجوع هذا لا سلك بوجه ذكره بحق المكاتب بالاداء اليها لعيانها مع المولى في ملكه البذل
معتق في الاداء اليها كما لو ادى الى المولى والاولا السيد لانها لم تملك الرقبة بل ملك البذل العبيد مع المولى
ولو جرح المكاتب او امسخت الكتاب او انسخ البيع ورد السيد على الشاهد من بعض من الشان لان غلب
سبب الضمان هو قصر اليد لود قدم ملكه ورجع المولى ما قبض من المكاتب الا كسب عبده ورجع المولى
ايضا ما قبضه من المولى واذا استولد شريك الاثر جاز رجلا واستحقاها بالدين فان غلب المولى
عليه الاثر والعقد فيه الولد عا شريكهما ببعض طحا لان الامم شريكه والعقد في شريكه لان
ذلك ليس بوطر وهو حكم جزء من العز وكلم البذل حكم المبدل فيه الولد وجب بالعضد ان يحق

في الولد وأما سفل التي من عينة إلى العتمة بالعضاء وهذا يعتبر به يوم العضاء وعوضه الذي في الولد
 أن يقع العضاء من قبله بالامتناع لا في غير ذلك ومنه في الخارج نصف العتمة ونصف في
 الولد من حصة الاشراف اقام النسبة ومضى بالانصاف الاخر في ان يشترك الاول في ما ينقص من الامم والامر في
 لا يشترك في شريك منها والاشراك في ما ينقص من قيمة الولد ان لو ولد ثلثت مالا بالعضاء وعوضت
 والاشراك في الولد حتى لو اشترك رجلان في دارا وبنيان فيها لم يسحقها رجل من المشرقين بقدر البنا
 فيها الخصال في شاة اهل القصر في شاة رجل بعتمة البنا مع النسي على البنا وكان لبعض البنا
 في رضى لها معا شريك اديها صاحب ما ينقص منه والكان العضاء لها معا في ما ينقص من البنا لان حصة
 في شاة القصر وانما يحول إلى العتمة بالعضاء ولو جنى مكاتب بأن قتل رجله خطأ وله وليان فإن
 قضى لها معا على المكاتب بعتمة اشركا والا لان حصة المكاتب حلق برعيتها ابتداء وهذا الوجه في
 العضاء مخاطب سبب المدفع او الغداء وانما يقول العتمة بالعضاء كما يتبين من قول رجله خطأ
 كقول اديها على بنت ذلك اديها صاحبه سواء كان العضاء معا او منفردا لان الشريك في جنى امر
 الحق في حصة في سبب الوجوب فالحاصل في رضى الخياط على غيره ولو كان الخياط يدبر اشركا سواء وقع
 العضاء معا او منفردا لان حصة المكاتب بوجوب العتمة بنفسها وانما جنى بالعضاء اذ ليس
 عن المدفع الذي هو وجوب الاصل في غيب لا مكاتب بالحق وكان وجوب العتمة مضافا إلى العضاء باعتبار
 اجتماعه وتفرقه في المدبر العتمة محتمة لحد المدفع وكان سبب وجوب العتمة لها وادله هو ان
 فان اشركا في اصل الحق سركا في المقبوض ولو كان الخياط يهدد للعتول ولبان وادله هو ان
 رضى نصف الخياط وقله الى اديها الواطة فهو اختيار في حق الاخر واستركا في القبول لاختار سبب
 وهو اختيار الاحسان ولو فصل حلق في دفع النصف الى اديها او دفع النصف لم يشرك الاخر اذ
 الشريك في اصل الحق ولو فصل رجله عمدا وله وليان في فصل الحق مع اديها على العلم بشركا لان حصة في اصل
 القصاص وانما يحول إلى الالة بالصحة وانما يختلف حتى لو صالحا لمعامل اشركا
 الوقت هو الاصل مصدره فقام اذ احبسه وقبض وقت نفسه وقبض سعد بن ولا سقر
 وقت ارضه على ولده لا حبس الملك عليه ومنه في الوقت وقت نفسه بالمصدر ومع على او ما في وقت
 واما ما في قباله اصاب وقت الا في رضى فليعلم حكمها العتمة والارض وهو الشرع عند
 رضى حبس على حلق الوقت والعصق بالمنفعة على العتمة او على جنى من جنى الخياط في العتمة
 ثم قيل المنفعة معدوم والصديق بالمعدوم لا يقع فله يجوز لو وقف اصله عند ولا جاز اجماعا
 الا ان غرامه عند كالعارة فيرجع منه وسباع وبهوب وبورث وعندهما حبس العتمة على حكم ملك اديها
 فله في ملكه لو اوقف عنه البرية على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم والاشباع والبهوب ولا يورث
 كالمسجد والقطعة من المذهب والفرج بالدليل لها ما يورث ان غرضه كانت لارض تبنى في عمال
 عمر بار سولاه ان استوفت مالا وهو عندك فيفسد فانصرف به عمال عليه اللام تصدق ما صلها لا يقع

والا وجه لا يورث ولكن لسبق ثمرته فله على ان لا يورث وكذا اوقف رسول الله عليه السلام حوايطه واوقاف
 ابنه عليه السلام باقية اليوم وكذا اوقاف العتمة رضى الله عنهم بغير ولد له لان الانسان يحتاج الى صدقة
 حيا به على وجه يورثه عليه القصر ذاتي لروحه وامكن القول به بان يورث رقبته عن ملكه اليه به في نظر
 في الشئ وهو المسجل في المساجد فيصير له ضرورة ما قصل وهو كونه مصليا للام على الدوام وبه وضع
 ان ازاله الى اديها هو الله ومضى شريك في الصدقات الا ان غرضه لم يورثه وهو من ذلك الى العتمة وجب
 صرف عتمة اليه بوا سطر جعل له به وهما غرضه ومول دفع اليه موجب القول بوا سطر جعل وقيل
 العتمة على قولها وله في علم اللام لا حبس في قولها بوا سطر به به اي لا مال عتمة بعد موت المالك عن العتمة
 بل رضى من قال به لا يقع على ملكه يكون حبسا عن قولها بوا سطر به به وعن شرح جاز حبس علم اللام بغير الحبس
 وهو كونه ما قفلة لوجه الله ارضا اودا وهذا نص في قولها لا يورث عن ملكه يجعله موقفا ولا يورث
 التصديق بغيره ماله وادله في اديها على ملكه لا يورثه عن حبس بصدقاته كذا في العتمة والمخ ولا يورث
 لورث ملكه فانما يورث الى ملكه اديها وهو منقول الى ملكه اديها الاموال لا قبله لا يكون قولها بالنسب
 وهو حرام بحد في اديها فانما استطاع لصفه المحلوك به والادنى على ما كان في الاصل ومنه المحلوك عارضه
 فيه فاذا رقت عاد ما كان كالف وحق في المسجل ازاله الى اديها به حتى يصير لخاله فله منع به في
 من منافع الملك وانما كان شريك لها وعندها ليس بازاله اليه به فانه منع به رزاعته وسكنى وغيرهما كما شفع
 بالمحركات وبالمعدوم نفع لا يصح له لان ماله به يجب ان يكون بوصفها مخلوفا واذ ابت الى
 القول بالازالة غير ممكن فوجب ان يبقى على ملكه ضرورة ولهذا يورثه وتدين بكون في نصيب العتمة و
 يورثه العلم واعتبر بشرايطه ولو خرج عن ملكه ما وجب شرطه العلم كما لو اوقف عبد بشرط ان يصير
 غلته الى كذا او جعل ارضه مسجلا لشرط ان يصلي فيه فان في دون ذلك من مروه بها يحول على الوفاء لشرطه
 الى ما بعد الموت وانما يورث ملكه لواء عن الوفاء عند بالعضاء في العتمة اذ اصبحت محل بجهديه
 ينفذ طريقه الى تسليم ما وقفه الى الموقوف بوجه محتججا بعدم الموقوف فيقتضي العتمة فيلزم ولو كان
 رجله في حكم الحكم بغيره في الوقت والصحيح انه لا يورث الحلق في وقتها في سطره وما كتب في وقت الوقت
 ان في شاة من العضاء بغيره هذا الوقت ويطلق رضى الرجوع ليس بشئ الصحيح ولو علم بغيره بان
 بقوله اذ انت قد وقع فترى على كذا يكون لازما بالاجماع ولكن قد يكون رقبته ملكا لورثته اولا
 وعندها لا يكون ملكا لاديه عند النظر العتمة على التسلط كان في حال الحق بالزمن وانما كان
 بطريق الوصية يكون صدقا مما دفعه مولا اديها كالوصية بالمنفعة مولا وبه وعندهما نظر العتمة وانما كان المسجل
 فله متى على ملكه وذكر الهاوي انه وقف في مرضه وهو عند كالمصاف الى بعد الموت حتى يلزم لان
 نص في المرض من الموت في الحكم كالمصاف الى ما بعد الموت حتى يبرهن ملك ماله والصحيح ان ما بائنه
 في مرضه كالمباشر حتى يلزم ما يمنع الارث كالعارة وعندهما يلزم واعتبر من الملك والوقف
 في الصحيح من كل المالك اذ كان الملك يزول عندهما يزول باقراره عندك يوسف رجمهم لانه شرع لا سطر

هذه الاحكام لم تظهر الشيوع فيها بل في السجى منى ما في حيزها فهو كذا رزقنا فاستحقا ما وهبنا انا انزل
 عكنا وكذا الحكم الصانع المنفرد او الهيا اذا كان السجى عند من اقيمت فيها في امانا التايد فليس شرط
 عندى يوسف رزق حتى لو وقف على جهة يتوهم انقطاعها بغير عذر وصار بعدها للفقراء وان لم يسجد محمد
 رحمه الله شرط التايد معالي ذلك انما يتوهم انقطاعها لا يبع اذا لم يجعل اخن للسالكين لان موجب كلف
 رزاق الملك بملك وذا يتايد كالحق واذ كانت الجبهة يتوهم انقطاعها فم يتوهم عليه موجب الوقت
 فيها كلف الوقت البع مكان سطله او ما على حصة كلف حيزهم الله والى كلفهم ان القصور هو القرب
 الى الله وذا مرة يكون بالعرف الى جهة يتوهم انقطاعها وطورا بالعرف الى جهة الا يتوهم انقطاعها فيبقى في
 الفصل كحصيله فمقصود الواقف فالحاصل ان لا يوسف رحمه الله يفتى او كل النصيب كمالا او
 يرجع عنه وشي كل التوسيع ويحرم وسط منها فلهذا فاقى هاتم الشايع بقولهم رحمه الله وما توسع فيه
 ان لا يشرط التايد الصحيح ان التايد شرط على قول الكافر لكن ذكره ليس بشرط عندى يوسف
 لان قوله وقتله وتوعدت بعضى الا زاله الى الله وذا مقتضى التايد فله حيزه المذكور كالا عاقب عند
 حيزهم رحمه الله فلهذا التايد فلهذا نصيبين عليه وجه وقف العقاب يقرر واكرههم عليه وكذا
 سائر ما تقرر ان لا يوقف حيزا كان محتصرا لعقار ان ما شايد الا ان هذه الاشياء اتباع في تحصيل
 ما هو المقصود وهو العلم بحيز ان ثبت فيها تبعا للعقار فرب شي لا يثبت فصلا بسبب تبعا
 كالتبعية والطريق بخلافه البيع تبعا وان لم يجرى سبها فصيله وكذا البناء يضره الوقف تبعا
 للعرضه ولو وقف البناء فصيله جزء الصحيح وجه وقف موقوف فيه تعامل كالكراع والسلح
 والعارس القدر والمشارع الجواز وقياس البناء وما يحتاج اليه من الاواني والقدور غسل
 الموة والمصنف عند حيزهم رحمه الله وعلم عاتمه المصالح المشايخ منهم حسن الله ان السجى رحمه الله ومن
 الى يوسف رحمه الله ان لا يجوز في الكراع والسلح ان العيار ان لا يجوز وقف الموقوف لان ما لا يشارك
 الا انما جواز في البقر وغيره تجاوب الكراع والسلح الا ان الممشورة قد روى ان عمر بن شريك جلد
 ابن الوليد حتى منع منه الزكوة فقال عليه ولا تطلوا خالدا فانه حيزه رزقه واكرهه سبيل الله
 وطالبه حيزه رزقه في سبيل الله ويروى ان اكره الكراع الخيل ويدخل في حكمه الا ان لا يجوز
 مجاهد عليها ويحمل عليها السلح وروى انه اجتمع في حله في عمر بن شريك فم يكره
 على الخيازها جيسر سبيل الله بقبى البناء على قضيه القياس في حيزهم رحمه الله ان التعامل في
 هذه الاشياء وما يعايرم الناس ليس عينه فقر شرطه وهو جاز في الاستصناع فما في تعامل
 جواز هذه الاشياء وما يعايرم الناس ليس عينه فقر شرطه وهو جاز في الاستصناع فما في تعامل
 حسن وعز نصير من حيزه وقف كتمه الحافا لها بالمصالح اذ كل واحد منها يسلك للدين وهو
 وان كان المعوق شيئا من المعارف لوقته كالنقابة الحيوان لا يجوز وقفه عداها وقال الشافعي

كماله الواقف من الحيز لا لتلك كصحة بل في السجى كالا عاقب عند حيزهم رحمه الله لا بد من التسليم الى الحق لا في صدق
 لورثهم من موقوف السجى بشرطه كالصدق المنفرد بل في ان حيزا مختلف فم يجوزها ولا عطلان
 اليك منه لا يحقق فصيله انما ادينا ملكه على الخصم الا انما ثبت في الحق الصدق بغير
 التسليم الى العبد فله من الزكوات والصدقات ولو لم يسلم السجى فيصير من حيزهم
 للزوم ما لم يشرع به واذ اخرج عن ملك الواقف بالعضاء عند حيزه الوقت عندى يوسف رحمه الله الوقت
 والتسليم عند حيزهم رحمه الله لا بد من موقوف عليهم واذ اخرج عن ملك الواقف عليه
 وكس لا يباع ولا يوهب ولا يورث لا صدق عليه فصار كالصدق المنفرد ولما ان لم يكن الواقف عليه
 يبيع وتقر فانه كافي سائر ما ملكه كمالا سفلهم بشرط الواقف ولو وقف داره على فقرا بغيره
 لم يزل صدقا لفقراء ما منعتهم لم يبق صدقا ولا يتم الوقف حتى يقبض ويؤخر ويخجل اخن حيزه
 لا ينفق ابله عند حيزهم رحمه الله سطله فالى يوسف رحمه الله هذه ملك شرا يظا لبعضه والا فزاد
 التايد لتمام البعض فمقتضى انما الا فزاد فالى يوسف رحمه الله ان القسم من حيزه البعض الى الجيران
 وتما فيها بقية العتمة واصل البعض حيزه ليس بشرط فلهذا يفتى يوسف رحمه الله ان الوقف عليه اسقاط
 الملك كالا عاقب والشيوع لا يمنع الا عاقب فلهذا منع الوقف انما عند حيزهم رحمه الله فلهذا الوقت
 مع الشيوع فما احتل العتمة لان اصل البعض عند سقوطه فلهذا ما من به البعض فلهذا فما احتل
 العتمة بالعتمة واما ما لا يحتل العتمة فيمنع مع الشيوع عند حيزهم رحمه الله حتى لو وقف نصف الحزام
 يجوز وان كان مشاعا لا لا تحتل العتمة واعتبر بالصدق المنفرد فانها لا تمنع مشاع تحتل العتمة
 ويتم في مشاع لا تحتل العتمة فلهذا الوقف حيزه مشاع لا تحتل العتمة ولا يجوز مشاع تحتلها ما لم
 تسير على هذا الحيزان والمقبر والمسيح السغار فانها لا تمنع مع الشيوع فما تحتل العتمة عند حيزهم رحمه الله
 ولا يمنع المسجد المقبر مع الشيوع فما لا تحتل العتمة ايضا ان بقا الشريك منع ان يكون البع لله
 به خالصه ولاننا لا يجوزنا ذلك لوقته الحاجة الى الهياكة فيقبر من الموتى سنة لم ينفذ في السنة الفري
 ويرد مراعاة حتى لما كره فينبغي الناس في المسجد ومنه اتخذ اصطبله في وقت اخر وذا اقبلت خلاف
 الوقف فالمقصود ان لا يستغل في ما سار وقفا وما في ملكا فلو حازم السجى فما لا تحتل العتمة
 لا يورث الى تضاد الاحكام بانفسه فمقتضى العلم بقدر ملكه الوقف ولو وقف كل الرضيم استحق
 بعضها مشاعا بطله الكراورج الباقى الى الوصيا والى ورثته لو ميتا لان بالاسحقاق ظهر بطلان
 تصدق في القدر المسحق لان لم يكن ملكا من حيزه فلو جاز ان العذر المملوك لكان رزقه ابتداء انشاء
 وهذا الخلاف ما اذ اوقف في رزقه مات ولما ازاله سواء فابطل الوارث فيما زاد على الملك فانه في
 في الملك صحيحا لان حيز الوارث انما يثبت بعد الموت فابطله القدر الذي ابلغه بقصر من حيزه الخاتمة
 فله يقين بان ابتداء الوقف في الشايع ولا هذا لان رجوع الوارث في البعض كرجوع الواجب وذا لا
 منع بقا الهبة فانه لا شيوع فارى كذا انها وان استحق بعضه ميزا معبسا بطله البناء لان

كل ما يمكن الاصلاح به مع بقا اصله وتجزؤه يجوز وقسمه لانه لما امكن الاصلاح به صار كالكراع والصلح والعقار
ولما ان الاصل منه العقار لم يمتد ما يتبدل والحق به ما يتبعه وما ورد فيه الا انما هو ما فيه التعامل بقا الباقي على
اصل العيان صار كالداهم والدايرة لا يملك الوقت بعد الصحة ولا يباع لانها بنا في ان مقتضى الوقت
ولم ينقسم الى اذ اذ في وقتها الوقت للصلح فقد قضى وصار مقتضا عليه كسائر المعاملات فان طلب
بعضهم العسبة قال هو من غير ان يبيع ويتباين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله قسموا مجموعا
ان لكل لو كان وقتا على الارباب فادوا العسبة لم يقسم كذا في المحيط لهما ان القسم من غير ان يبيع
وبذلك يجوز ان القسم مع حق في شئها على الاقل والمباذلة وجه المبادلة راجحه في غير المشتريات
في ان وقتها يصيبه من وقتها شركه وشبهه غير ان هو الذي نفاخ شركه على من يقول ان القسم لا زال لولا ان الوقت
الى الوقت فان مات الوقت فلو قسم ان يقام شركه وتفرقت حصته الوقت لانه فام مقتضا وان كان لا اثر
كلها في وقتها معهما ان اذ القسم فوجه ان مع ما يقام من رجل في قسمان لم يستمر ذلك شالان
العسبة انما تجزى بغير ان يبيع على الواجب مقاسما وان مع الحق الى العاقل في يامر انما انما انما
مع اجزى القسم بغير ان يبيع ولو كان في العسبة فصل درام من اصل الطريق فانما اعطى الشريك الدرهم من
الوقت ان ياكلها معتمدا لصلته ما نصير اليه في القسم لانه مع الوقت وهو مع الوقت اعطى الوقت شركه درام
بعض ما صار به جاز لان شريكه ياكل الدرهم ويكون حصته ما دفع من الدرهم مطلقا او اوجب له ذلك
من غير الوقت بغير ان يبيع شرط ذلك لولا ان وقتا في الوقت على العقار وما فصل منها يبيع على
العقد وان الوقت على رجب بعينه واخر الى اعتبار فيه مال الى مال يشاء في حال جنونه ولا وقت في الغلام
لان الغريم بالغيم ولا يكون لعقد الموطن حصة على الموطن بالخدمة الا ان الوقت اذا كان في العقد
لا يكن مطالبتهم بالعارة للقرين وعلته الوقت اقرب اموالهم في حقها والعارة وان لم يكن مشروط في
الوقت نصا في مشروطا ايضا لان مقتضوا الوقت اذ اراد الغلام مبدل على المسكين وهذا المقيود
انما يحصل اصله جازا وانما يثبت شرط العارة اقصا والعبادة اقصا كالثابت قضا وان
الوقت على رجل معين بغير مطالبتهم اعمان مطالبها بالواجب في الغلام لانها لا يمكن مطالبتهم
وا ما حصل اعمان عليهم بقدر ما في الوقت على الضعيف الذي وقت مالك وان حارب يبيع على ذلك الوقت
لانها اضعفها صارت غلبتها حقها في الوقت على الزيادة في ذلك فليست مستحق عليه
والغلام مستحق فله يجوز صرف غلة مستحقه الى وجهه غير مستحق الا برضاة وان كان الوقت على العقار
فذلك الصحيح لان حرق الغلام الى اعمان لضرورة ابقاء الوقت لا ضرورة الزيادة فوجه حرق الغلام
الى حرقها وهو العقار ولو وقف دارا على سكنى ولد فاعان على من في السكنى لانه المستحق في الخارج
بالضمان فان في ذلك وكان فقير لا يجزها الحاكم وعمرها جاز ما اذا اخرجت ردها الى من في السكنى لانه
لزم عمرها بشرط الوقت وصح صاحب السكنى اصله ولو عمرها ساخر حتى صاحب السكنى وانما
حق اول ان الحال فيها من كل وجه ولا يجزى الا على العارة لان العارة ان تملك مال ولا تجزى الانسان على

ان مالها لا يجزى صاحب البذر المزروع ولا يكون اباي وشا بطله في حقه لانه جزا للزراعة ولا يجزى ان يسع
بطله في حقه ويجزى ان يسع حذر من بطله في مال ذلك بطله في حقه لا يسع اجاز على السكنى لان الاول لم يملكها
وصح الحكم لقسم العارة الوقت ان اجاز وان استثنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عارة منصرف فيها لانه لا بد
من العارة لسبق ابد يحصل مقصودا لوقت من في حقه على التاكيد للمعرف فالاجاز اية الخاب
صرف لها والاضطرار الوقت الحاج وان حذرا عارة في وقتها في موضع سعة ويصرف في الوقت في المدة
الى حرق البذر ولا ينقسم لقسم من مستحق الوقت لان جزا من العارة في حقه في الاصلاح دون العارة اذا اعجز
حق له او ملك الواجب فلا يجوز ان يبيع في الدار ما ليس بصلها وانما جعل الواجب غلة الوقت لنفسه
مع غلة من حقه يوسف رحمه الله ومشتايج يبيع وعليها العتق في رغبة الناس في الوقت وغلة من حقه والساق في
رحمهما الله وعلق الرازي رحمه الله الوقت باطل في الحلف فيما اذا اضطر البعض لنفسه في حقه
يؤدونه للعقار او فاما اذا شرط الكل لنفسه في حقه ويؤدونه للعقار سوار في حلف في حقه في حقه
ومحمد رحمه الله شاع على الاخلاف في اضطرار البعض في الاقل في حقه رحمه الله السليم بشرط كتحرق
العذر من ملكه الى الله وسقط احتصاصه به بشرط العلم لنفسه شاع ذلك وميل في حقه مبتدئة
ولو وقف بشرط البعض او الكل لاهيات او لاه وصدقه ماد اموالها فاذا ماتوا في حقه للعقار في حقه
هو على الحلف وميل هو جازا ليعاقل ابا غلتي يوسف رحمه الله فطاهر ولو شرط بعض الغلة لنفسه
حال جنونه يجوز فيها اولى وانما الاشكال على قول حقه رحمه الله فانه لا يجوز في حقه الغلة لنفسه في حقه
واشترطها لاهيات او لاهة حال جنونه كما شرطها لنفسه وكثير في حقه ذلك استحسانا للعقار في حقه
العقار لا خير في حقه لانه المراد حقه رحمه الله وصاحب الحقيقه ولو شرط الغلة لاه او لعقار فهو
كما شرطها لنفسه في حقه غلتي يوسف رحمه الله حله في حقه لانه حقه الغريم في الوقت بازاله المكس في حقه
الوقت واشترط لكل الغلة او بعضها لنفسه منع زوال ملك من حقه الوقت كالمصدق المسوق
بعض بقعه المسكين لنفسه ولا يوسف ان حقه الغريم لا يؤول بهذا فقدا عليه لاه بقعه الرجل
في حقه صدقة برزاه ودين ثابت انه عليه كذا في حقه من صدقة المراد الصدقة للمووف ولا حله
للاوقات الا كل من الوقت الا ان بشرط لنفسه شيئا من ذلك فله كذا في حقه الغريم في حقه
بالوقت زوال عن ملكه الى الله فاذا زال العذر عن ملكه فامتناع حقه على ملكه في حقه رشا رطبا لنفسه
مائه في بيعه الا ان الله لو يبي خانا او سقاة او جعل رشا مغيرة وشروط لنفسه الذي رشا او الشرب
خبا او العذر فيها مع كذا هنا وانما شرط العاقل ان يستبدل به ايضا اخرج اذا شاء في حقه الوقت
والشرط غلتي يوسف رحمه الله وهلك والخصاص استحسانا ان في حقه الى ما يكون خير من الاول او مثله
فكان مقدرا لا ابطالا وعند محمد رحمه الله اهيل البعض الشرط باطل الوقت جازا لان هذا الشرط لا يوجب
والتي زوال الملك الوقت يتم في بيع الاستبدل بشرط فاسد لا يفسد كالمسجد اذا شرط لا يفسد
او بشرط ان يصلي فيه قوم دين قوم فاشترط باطل وانما المسجد صحيح كذا هنا ولو شرط لاه لنفسه في حقه

